SYRIAN ARAB REPUBLIC
MINISTRY OF TOURISM

الجمهورية العربية السورية
وزارة السياحة

Direct :
Ref :
Date :

مديرية :
الرقم :
التاريخ :

قرارات المجلس الأعلى للسياحة

قرارات المجلس الأعلى للسياحة لعام 2002

القرار رقم /14/بتاريخ 4 / 9 / 2002 :

1- تشكل لجنة تنفيذية للسياحة برئاسة وزير السياحة وعضوية كل من السادة :

- معاوني وزير السياحة
- معاون وزير المالية
- معاون وزير النقل
- معاون وزير الثقافة
- معاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
- معاون وزيرالإعلام
- معاون وزيرالمواصلات
- معاون وزيرالإدارة المحلية
- معاون وزير شؤون المغتربين
- المحافظ المختص في الموضوع المعروض على اللجنة
- رئيس مجلس مدينة مركز المحافظة المختص
- المدير العام لمؤسسة الطيران العربية السورية
- المدير العام للآثار والمتاحف
- مدير الجمارك العامة
- مدير إدارة الهجرة والجوازات

2- مهمة اللجنة : متابعة الإجراءات التنفيذية لقرارات المجلس الأعلى للسياحة ووضعها موضع التطبيق وتنفيذ السياسات والإجراءات اللازمة لتطوير السياحة.

3-يحدد وزير السياحة المدعوين لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة وذلك حسب الاختصاص وبما ينسجم مع المواضيع المعروضة في جدول اجتماع اللجنة

القرار رقم /15/بتاريخ 4 / 9 / 2002 :

1- تشكل لجنة سياحية في كل محافظة من محافظات القطر برئاسة المحافظ وعضوية كل من السادة :

- رئيس مجلس مدينة مركز المحافظة
- عضو المكتب التنفيذي المختص في المحافظة
- مدير السياحة في المحافظة مقرراً
- مدير المالية
- مدير الثقافة
- مدير الاقتصاد والتجارة الخارجية
- مدير الآثار والمتاحف
- مدير الأوقاف
- مدير مؤسسة الطيران العربية السورية
- مدير الجمارك
- مدير الهجرة والجوازات
- مدير الخدمات الفنية
- رئيس مجلس إدارة غرفة السياحة إن وجدت
- ممثلين عن الجمعيات التي تهتم بالسياحة
- شخصيات ذات فاعلية على الصعيد السياحة والثقافة والفكر

2- مهمة اللجنة :

الإسهام في إعداد الخارطة الاستثمارية السياحية في المحافظة وتقديم المقترحات لتوظيف المواقع الأثرية والتراثية سياحياً وتطوير المحافظة سياحياً وتشجيع الاستثمار السياحي فيها إضافة للترويج السياحي للمحافظة كما تعنى بتفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية للسياحة وكذلك القرارات الصادرة عن السيد وزير السياحة والخاصة بعملها

3- يصدر رئيس اللجنة التنفيذية للسياحة قرارات تشكيل اللجان السياحية في المحافظات .

4- تعمل اللجنة بإشراف السيد وزير السياحة وتخضع محاضر اجتماعاتها وقراراتها لتصديقه عليها .

القرار رقم /16/بتاريخ 4 / 9 /2002 :

1- تشكل لجان سياحية فرعية في المواقع الأثرية أو السياحية الهامة أو المدن القديمة وترتبط باللجنة السياحية في المحافظة ويرأسها رئيس مجلس المدينة في حال كون الموقع مرتبطاً بمدينة أما في حال كان الموقع غيرمرتبط بمدينة فتكون برئاسة مدير السياحة في المحافظة وتضم في عضويتها :

- رؤساء الوحدات الإدارية المحيطة بالموقع والتي يتم تحديدها بحيث تشكل منطقة سياحية متكاملة جغرافياً
- ممثلي الخدمات الفنية
- مندوبي الجهات العامة المبينة في اللجنة السياحية بالمحافظة .
- الفعاليات في الوحدات الإدارية المحيطة بالموقع .

2- مهمة هذه اللجان :

الاهتمام بتطوير الموقع الأثري أو السياحي المرتبط بها سياحياً ورفع المقترحات اللازمة إلى اللجنة السياحية في المحافظة بشأنها .

3-ترفع هذه اللجان نتائج أعمالها ومحاضر اجتماعاتها إلى اللجنة السياحية في المحافظة التي ترفقها بمحضر اجتماعها المرفوع إلى السيد وزير السياحة للتصديق عليها وإعطاء الرأي بشأنها .

4- يصدر رئيس اللجنة السياحية في المحافظة قرارات تشكيل اللجان الفرعية في المحافظة .

القرار رقم /17/بتاريخ 2002/9/4 :

1- تشكل لجنة للترخيص السياحي في كل محافظة برئاسة مدير السياحة وعضوية مندوبين عن:
   - مديرية السياحة في المحافظة
   - الوحدة الإدارية المختصة
   - الخدمات الفنية
   - السجل العقاري
   - نقابة المهندسين

2- مهمة اللجنة :

التنسيق بين كافة الجهات المانحة للأوراق الثبوتية والتراخيص المؤدية لإصدار الترخيص السياحي النهائي .

3- يصدر رئيس اللجنة السياحية في كل محافظة قرار تشكيل اللجنة .

القرار رقم / 18 / بتاريخ 4 / 9 / 2002 :

1- تقوم وزارة السياحة بالإشراف على مشاريع الاستثمار السياحي كافة والتي تعود لجهات الدولة والقطاع العام والمؤسسات العامة جميعها وكذلك المنظمات الشعبية والنقابات المهنية في حال رغبتها بالاستثمار السياحي لأملاكها .

2- تعمم أسس وضوابط الاستثمارالسياحي الموضوعة من قبل وزارة السياحة كما تعتمد دفاتر الشروط العامة ودفاتر شروط المواقع التاريخية والأثريةالمعدة من قبلها وتعمم على جميع الجهات المعنية .

3- تطبق الأسس والضوابط ودفاتر الشروط المذكورة في المادة –2- على جميع مشاريع الاستثمار السياحي العائدة للجهات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار .

4- تقوم وزارة السياحة بتوقيع دفاتر الشروط والإعلان بشكل مشترك مع الجهة المالكة للأراضي أو العقارات المعدة للاستثمار السياحي موضوع المادة –1- من هذا القرار .

5- بعد توقيع العقد يؤشره السيد وزير السياحة تمهيداً لتصديقه من **السيد رئيس مجلس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للسياحة .**

6- أ- تخضع جميع المشاريع السياحية دون استثناء لأحكام القرار /186/ لعام 1985 وتعليماته التنفيذية وتعديلاته .

ب- تخضع جميع الفعاليات التجارية المرافقة للمشاريع السياحية لأحكام القوانين والأنظمة النافذة والمتعلقة بالفعاليات التجارية .

القرار رقم / 19/ بتاريخ 4/ 9 / 2002 :

1-تطبق أحكام هذا القرار على الأراضي التي تعود ملكيتها لجهات القطاع العام في الدولة والمؤسسات العامة وكذلك المنظمات الشعبية والنقابات المهنية في حال رغبتها باستثمار هذه الأراضي سياحياً .

2- تحدد مواقع المشاريع التنموية السياحية في القطر كما يلي :

أ- مشاريع المنتجعات والقرى السياحية في الجبال الساحلية .

ب- مشاريع المنتجعات والقرى السياحية التي تشاد في الجبال الداخلية أو قرب مصادر المياه المعدنية والبحيرات والمسطحات المائية .

ت- المشاريع المقامة في البادية أو مناطق الأرياف في المحافظات .

3-تفوض وزارة السياحة بالتفاوض المباشر مع العارض وبمشاركة الجهة المالكة لهذه المشاريع بهدف التوصل إلى شروط استثمار مقبولة ويعد توقيع العقد من قبل الجهة المالكة يقوم السيد وزير السياحة بتأشير العقد تمهيداً لتصديقه من قبل .

4-تخضع إقامة المشاريع المذكورة أعلاه للشروط التالية :

1- انطباق تعاريف ومدلولات المشروع المقدم على شروط المشاريع التنموية المبينة في المادة -2-

2- تقديم العارض (المستثمر) في عرضه تعهداً بالتزامه بالشروط الآتية :

1- لاتقل كلفة المشروع الإجمالية دون قيمة الأرض عن /40/ أربعين مليون دولاراً أمريكياً .

2-تحقيق نسبة عمالة وطنية أثناء التنفيذ وأثناء التشغيل ما نسبته 95% من مجموع العمال وأن يكون عدد العمال أثناء التشغيل أعلى من حد أدنى يحدد بقرار من السيد وزير السياحة.

3-تقديم عقد موثق مع شركة إدارة فندقية ترافق الدراسة والتصميم والتنفيذ للمشروع وتقوم بإدارة المنشأة .

4-تقديم عقد موثق مع شركة ترويج دولية تعمل تحت إشراف وزارة السياحة ويخصص المستثمر لهذه الشركة ميزانية تعادل 1% من كلفة المشروع

5-إنجاز التنفيذ مع الدراسات خلال أربع سنوات من تاريخ منحه الترخيص .

6-تأمين السكن العمالي بنسبة /50% / للمشاريع البعيدة عن المراكز السكانية مسافة /80/كم .

7-الالتزام بنسبة إشغال فندقي عبر التعاقد مع شركة سياحية عالمية لتصدير السواح بنسبة لاتقل عن/ 60% / من الملاءة العظمى وذلك بعد السنة الثانية للتشغيل .

8–ضمان التمويل اللازم وعلى مسؤولية المستثمر .

وتطبق في هذه الحالة الآلية المرتبطة بالملكية المقيدة والمعتمدة من قبل المجلس الأعلى للسياحة .

5- **تعتبر المشاريع السياحية للمباني التاريخية** والأثرية بنوعيها (قلاع –حصون – مدن تاريخية أو أثرية – مدرجات – مبان تاريخية أو أثرية – خانات – حمامات – كهوف – مغاور) من ضمن المشاريع التنموية التي تطبق عليها معاملة المشاريع التنموية ضمن الأسس والشروط التالية :

آ–تفوض وزارة السياحة (بالنسبة للمشاريع التاريخية والأثرية ذات التدفق النقدي الكبير) بالتفاوض مع الجهة العارضة عبر لجنة مشتركة تضم الوزارة والجهة المالكة والمديرية العامة للآثار والمتاحف .

ب–تخضع المشاريع التاريخية والأثرية العادية ذات الكلفة القليلة إلى دفتر شروط عامة ودفتر شروط المواقع الأثرية المعد من قبل وزارة السياحة والمديرية العامة للآثار والمتاحف ويتم الإعلان عنها أصولاً.

وفي كلا الحالتين يصدق العقد من قبل **السيد رئيس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للسياحة** اذا تحقق الآتي :

1- انطباق تعاريف ومدلولات المشروع المقدم على شروط المشاريع التاريخية والأثرية المبينة في المادة –4–

2- تقديم العارض (المستثمر) في عرضه تعهداً بالتزامه بالشروط الآتية :

1- لاتقل كلفة المتر المربع الطابقي عن بالنسبة للمشاريع التاريخية ذات الكثافة المالية العالية عن /5000/ دولار أمريكي / م2و/2500/ دولار أمريكي /م2 بالنسبة للمشاريع التاريخية الصغيرة والمتوسطة ككلفة إنفاق دون النظر لقيمة ملكية المبنى التاريخي .

2- تحقيق نسبة عمالة وطنية أثناء التنفيذ والتشغيل مانسبته 95% من مجموع العمال وأن يكون عدد العمال في فترة التشغيل أعلى من حد أدنى يحدد بقرار من السيد وزير السياحة .

3- أن يحافظ على المبنى الأثري وفق تعليمات المديرية العامة للآثار بالنسبة للترميم والتجديد والفرش بما يحقق خدمات ومواصفات عالية المستوى للوصول لمنشأة فندقية فاخرة توازي القيمة الأثرية والتاريخية للمبنى .

4- تقديم عقد موثق مع شركة إدارة فندقية ترافق الدراسة والتصميم والتنفيذ وتقوم بإدارة المنشأة .

5- تقديم عقد موثق مع شركة ترويج دولية تعمل تحت إشراف وزارة السياحة ويخصص المستثمر لهذه الشركة ميزانية تعادل 1% من كلفة المشروع.

6- مدة التنفيذ والدراسات ثلاث سنوات من تاريخ منحه الترخيص .

7- تقديم عقد موثق مع شركة سياحية عالمية لتصدير السواح وضمان نسبة إشغال لا تقل عن/ 60% / وذلك بعد السنة الثانية للتشغيل .

8- ضمان التمويل الخارجي اللازم وعلى مسؤولية المستثمر.

9- وفي حال كون المبنى التاريخي واقعاً ضمن أرض تسمح ببناء كتل إضافية يتم مراعاة النسيج العمراني والشكل المعماري التاريخي في الأبنية المضافة .

10- تخصيص مبلغ 1% من الكلفة الإجمالية للمشروع لتدريب كوادر متخصصة بإدارة المواقع الأثرية والتاريخية .

ولا يطبق في هذه الحالة مبدأ الملكية المقيدة ولا الدائمة نظراً لعدم إمكانية التملك للمباني الأثرية المملوكة من قبل الجهات العامة .

6- تبقى المشاريع السياحية والفندقية الكبرى خاضعة لمبدأ الإعلان والتنافس بين العارضين وتشميلها بالقرار /186/ لعام 1985 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية وتطبيق الأنظمة والقوانين النافذة فيما يخص الفعاليات التجارية المرافقة .

القرار رقم /20 / بتاريخ 4 / 9 / 2002 :

1- يسمح للمستثمرين العرب والأجانب بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة مشاريعهم السياحية عليها أو توسيعها في حدود المساحة ومدة الإيجار التي تقدر على ضوء غايات المشروع والحاجة الفعلية له كما يسمح بتجاوز سقف الملكية المحدد في القوانين والأنظمة النافذة بناءً على اقتراح الجهة المعنية خلافاً لأي نص نافذ .

2- يفوض السيد وزير السياحة بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

القرار رقم /21 / بتاريخ 4 / 9 / 2002 :

1- **تحدد صيغ وأشكال الاستثمار السياحي للأملاك العائدة للدولة** وجهات القطاع العام والمؤسسات العامة وفقاً لما يلي :

أ- الاستثمار بطريقة تأسيس شركة مشتركة :وتتم بطريقة المشاركة بين الجهة مالكة الأرض والمستثمر وتتمثل مساهمة الجهة المالكة للأرض برأسمال هذه الشركة بقيمة الأرض التي يتم تحديدها بناءً على الجدوى الاقتصادية وحسب الموقع والأهمية وبحيث تبقى حصة الجهة المالكة للأرض في رأس مال الشركة ثابتة لاتتغير مهما بلغت التكاليف الاستثمارية الإجمالية للمشروع .

ب- الاستثمار بطريقة ال B.O.T ولمدة زمنية محدودة بـ/25/ سنة مقابل بدل استثمار سنوي ثابت لمدة الخمس سنوات الأولى ثم يعدل كل عشر سنوات ويقوم المستأجر وعلى نفقته الخاصة بتمويل تكاليف بناء الفعاليات المتفق عليها (المشروع) والتي تعود ملكيتها مع الأرض بعد انتهاء مدة الاستثمار إلى الجهة المالكة وبوضع فني جيد وصالحة للاستثمار بنفس مستوى تصنيفها .

ت- نظام الاستثمار بطريقة ال B.O.T اللإيجار لمدة زمنية لاتقل عن /25/ سنة ولاتتجاوز /99/ سنة بالنسبة لأملاك الدولة في مناطق التنمية السياحية مقابل بدل إيجار سنوي يعاد النظر به كل خمس سنوات وبحيث يقوم المستثمر وعلى نفقته الخاصة بتمويل الفعاليات المتفق عليها (

المشروع) والتي تعود ملكيتها في نهاية مدة عقد الاستثمار (الايجار) إلى الجهة المالكة وبوضع فني جيد وصالحة للاستثمار بنفس مستوى تصنيفها .

د – بيع الأرض بغرض الاستثمار السياحي من قبل الجهات العامة المالكة والتي تسمح أنظمتها الخاصة بعملية البيع هذه وبسعر تشجيعي بهدف الاستثمار السياحي .

2- **تطبق أحكام القرار رقم /20/ تاريخ** 2002/9/4 وتعليماته التنفيذية رقم /164/ تاريخ 2002/9/5 والمتعلق بالملكية المقيدة على الفقرتين /أ/ و/د/ أعلاه

3- **تسري أحكام هذا القرار على المنظمات الشعبية** والنقابات المهنية في حال رغبة أي منها بالاستثمار السياحي لأملاكها .

القرار رقم / 22 / بتاريخ 4 / 9 / 2002 :

1- تحدث في القطر العربي السوري مناطق حرة سياحية ترتبط بوزارة السياحة تهدف إلى تطوير الصناعة السياحية وجذب المستثمرين ورؤوس الأموال ومواكبة التطور الحاصل في هذا المجال عالمياً.

2-يتم وضع نظام هذه المناطق وأسس إنشائها وتحديد أماكنها بقرار من **السيد رئيس مجلس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للسياحة** بناءً على اقتراح من السيد وزير السياحة .

القرار رقم / 23 / بتاريخ 4 / 9 / 2002 :

1- **تفوض وزارة السياحة** بالاشتراك مع محافظة دمشق بالتفاوض مع شركة قطر الوطنية للفنادق بخصوص إقامة مشروع المحافظة على العقار رقم /47/ تنظيم غرب الحجاز – برامكة وفقاً للمبادئ التالية :

أ- خضوع الفعاليات السياحية لمضمون القرار /186/ لعام 1985 وتعليماته التنفيذية وتعديلاته .

ب- خضوع الفعاليات غير السياحية للأنظمة والقوانين المعمول بها في القطر .

ت- في حال عدم التوصل إلى اتفاق وفقاً للفقرتين أ وب أعلاه يتم إعادة الإعلان عن المشروع مجدداً وفقاً للمبدأين أعلاه ولقرار **السيد رئيس مجلس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للسياحة** رقم /20/ تاريخ 2002/9/4 .

2- **أ**- تشكل لجنة تضم ممثلين عن: وزارة السياحة – وزارة الإدارة المحلية – وزارة الإسكان والمرافق – وزارة البيئة – وزارة الثقافة – محافظة دمشق – جمعية أصدقاء دمشق .

ب- مهمة اللجنة : دراسة مشروع البارك الشرقي (موقع العدوي) في مدينة دمشق وفقاً للأسس التالية : بيان مدى انسجام دفتر الشروط والإعلان مع الغاية من الاستملاك .

1- تخفيض نسبة المساحات المسقوفة مأأمكن بهدف الحفاظ على المنطقة الخضراء واستبعاد إقامة متحف الفن العائد لوزارة الثقافة على أرض المشروع .

2- تعديل دفتر الشروط وإعادة الإعلان مجدداً عن المشروع وفقاً لتصورات اللجنة أعلاه بعد عرض برنامج التوظيف المقترح للأرض ومحضر اجتماع اللجنة على المجلس الأعلى للسياحة .

3- **السماح للمؤسسة العامة للاسكان** ببيع الأراضي الواقعة في منطقة الصبورة لإقامة مشروع سياحي عليها من قبل شركة السيد ماجد الفطيم / من جنسية الإمارات العربية المتحدة / شرط خضوعها لنظام الملكية المقيدة المحددة في القرار رقم /20/ تاريخ 2002/9/4 الصادر عن **السيد رئيس مجلس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للسياحة** وتطبيق شروط القرار /186/ لعام 1985 وتعليماته التنفيذية وتعديلاته عن القسم السياحي وخضوع القسم التجاري لأحكام الأنظمة والقوانين النافذة بشأنه .

قرارات المجلس الأعلى للسياحة لعام 2003

القرار رقم /27 / بتاريخ 28/ 7 /2003 :

1- تشكل لجان إشراف على جميع الفنادق والمنشآت السياحية التي تملكها وزارة السياحة والجهات العامة في الدولة وتديرها شركات إدارة فندقية على غرار لجان الإشراف المشكلة لفنادق شيراتون وميريديان .

2- تمثل في لجان الإشراف الوزارات التالية :

- وزارة السياحة .
- وزارة المالية .
- وزارة التموين والتجارة الداخلية.
- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

3-يصدر السيد وزير السياحة القرارات المتضمنة تشكيل هذه اللجان ومهامها .

القرار رقم /34 / بتاريخ 28/ 7 /2003 :

1- الموافقة على تعديل قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / 186 /لعام 1985 وبحيث يتضمن التعديل تشميل القسمين التجاري والسياحي / عدا النشاط التجاري / بالميزات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة بموجب القرار أعلاه .

2- تكلف وزارة السياحة بتقديم دراسة لتعديل القرار المذكور تتضمن تحديد المساحات المسموح ببنائها لكل من القسمين السياحي والتجاري التي تسمح بتشميل هذه المشاريع بالقرار رقم / 186 /لعام 1985 مع الأخذ بعين الاعتبار حجم المشروع وكلفته الاستثمارية .

قرارات المجلس الأعلى للسياحة لعام 2004

القرار رقم /36 / بتاريخ 2004/2/15 :

1- يسمح للقطاع الخاص والمشترك السياحي بإحداث معاهد ومراكز تدريب سياحية .

2- يصدر السيد وزير السياحة التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

القرار رقم /38 / بتاريخ 2004/10/24 :

1- تشكيل فريق استشاري لدى وزارة السياحة يضم خبراء دوليين ووطنيين بغية إنجاز دراسات التخطيط السياحي واستعمالات الأراضي واقتراح أولويات الإجراءات السياحية والمناطق السياحية المتكاملة ودراسات الجدوى الاقتصادية ونظم الاستثمار السياحي ومحددات تقويم المشاريع السياحية وبرامج التوظيف السياحي , وبما يتوافق مع الأهداف المحددة من قبل وزارة السياحة .

2- تكليف هيئة تخطيط الدولة بإنجاز ما يلزم لتشكيل هذا الفريق قبل نهاية تشرين الثاني من عام 2004 وتأمين التمويل اللازم لذلك .

القرار رقم /39 / بتاريخ 2004/10/24 :

- الموافقة على السماح بدمج العقارات بناءً على طلب المالك لغاية إشادة منشأة فندقية شريطة أن يكون المالك شخصية طبيعية أو اعتبارية واحدة مع استيفاء رسم مقابل التحسين .

القرار رقم /40 / بتاريخ 2004/10/24 :

- الموافقة على تعديل نظام ضابطة البناء للأبنية ضمن المناطق ذات الصفة السكنية (عدا الفيلات)الواقعة خارج حدود المدن القديمة المحددة من قبل وزارة الثقافة , بغية تحقيق الجدوى الفنية والاقتصادية لدى استثمارها كمنشآت مبيت وتكلف وزارة الإدارة المحلية والبيئة باتخاذ الإجراءات التنفيذية لتحقيق ذلك مع استيفاء رسم مقابل التحسين .

القرار رقم /41 / بتاريخ 2004/10/24 :

- الموافقة على تعديل الصفة العمرانية ,من الصفة السكنية إلى الصفة السياحية , للأبنية السكنية (عدا الفيلات)أو المقاسم المعدة للبناء ,ضمن المخططات التنظيمية , بما في ذلك ما يقع منها ضمن المدن القديمة شريطة موافقة لجنة حماية المدينة القديمة, وذلك في حال رغب مالكو تلك الأبنية أو المقاسم باستثمارها كمنشآت مبيت وتكلف وزارة الادارة المحلية والبيئة باتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك مع استيفاء رسم مقابل التحسين .

القرار رقم /42 / بتاريخ 2004/10/24 :

- تكلف المديرية العامة للأثار والمتاحف بتحديد حرم المواقع الأثرية وموافاة وزارة السياحة بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخه .

القرار رقم /43 / بتاريخ 2004/10/24 :

- تكلف وزارة الري بتحديد حرم البحيرات وموافاة وزارة السياحة بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخه .

القرار رقم /44 / بتاريخ 2004/11/7 :

1-تكلف وزارة السياحة بإصدار قائمة بأسماء الوحدات الإدارية والمناطق ذات الصفة السياحية بالتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية والبيئة وتعتمد تلك القائمة من **السيد رئيس المجلس الأعلى للسياحة** .

2- تقدر وزارة السياحة أعداد السياح الوافدين إلى كل من تلك المناطق السياحية ,وتكلف وزارة الإدارة المحلية والبيئة باعتماد تلك الأعداد لدى تقدير الإعانات اللازمة لتلك الوحدات الإدارية وعند تحديد عروض الطرق القائمة في تلك المناطق وكثافتها وإجراء التحسينات عليها إضافة إلى عدد السكان الأصلي , ويمنح السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة في ضوء ذلك الإعانات اللازمة لتلك الوحدات الإدارية بهدف تطوير الخدمات والطرق فيها والإسهام في تحسين المنتج السياحي ريثما يتم تعديل القانون رقم (1) لعام 1994 وفقاً لهذا القرار .

القرار رقم /45 / بتاريخ 2004/11/7 :

1- تكلف وزارة الإدارة المحلية والبيئة بما يلي :

أ- التنسيق مع وزارة السياحة للحظ مواقع مناسبة ضمن المخططات التنظيمية تخصص لوزارة السياحة لإنشاء مراكز استعلامات سياحية ومراكز للشرطة السياحية ويمكن أن يتم ذلك من خلال اجتماعات استثنائية للجان الإقليمية على أن تتحمل وزارة السياحة بدلات الاستملاك لهذه المواقع في حال استملاكها .

ب- تكليف المحافظات على مستوى المحافظة والوحدات الإدارية داخل مخططاتها التنظيمية بإشادة مرافق خدمة عامة للمواطنين والسياح قرب المواقع الأثرية بالتنسيق مع وزارة الثقافة وفي مراكز المدن الرئيسية والمواقع والمناطق ذات الصفة السياحية بالتنسيق مع وزارة السياحة على أن تكون ذات تصميم معماري ملائم ومواد بناء تناسب الموقع , وتكلف هيئة تخطيط الدولة برصد الاعتمادات اللازمة لذلك .

ج- تكليف مديرية التخطيط العمراني وحين إعدادها للمخططات التنظيمية بلحظ مناطق سياحية في المحافظات بالتنسيق مع وزارة السياحة مع مراعاة أن يكون نظام ضابطة البناء فيها محققاً للجدوى الاقتصادية للمنشآت السياحية .

د- تحديد الاشتراطات البئية للمشاريع السياحية بالتنسيق مع وزارة السياحة وتوافى وزارة السياحة بهذه الاشتراطات خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخه .

هـ- تكليف الوحدات الإدارية ومديريات الخدمات الفنية بالبت بموضوع التراخيص الإدارية للمنشآت السياحية القائمة وغير المرخصة وتوفيق وضعها النهائي حسب القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالصفة العمرانية ونظام ضابطة البناء المعمول به وبما يتوافق مع قرارات المجلس الأعلى للسياحة ذات الصلة وبما لا يتعارض مع الاشتراطات البيئية المعتمدة .

كما تكلف مديرية الخدمات الفنية ومجالس المدن بالتنسيق مع مديريات السياحة بإعداد قائمة بأسماء ومواقع تلك المنشأت غير المرخصة والموضوعة قيد التشغيل للبت بوضعها خلال ستة أشهر من تاريخ هذا القرار .

وعلى الوحدات الإدارية ومديريات الخدمات الفنية مراقبة تنفيذ المنشآت السياحية المرخصة داخل وخارج المخططات التنظيمية للحد من المخالفات التي تعيق إصدار الترخيص الإداري .

و – التنسيق مع وزارة السياحة والاتحاد الرياضي العام لتحديد النشاطات والفعاليات التي يمكن القيام بها ضمن المنشآت الرياضية في مجال الأنشطة السياحية وإغناء العرض السياحي السوري من خلال تقديم الرياضات القديمة في المواقع الأثرية والتاريخية .

القرار رقم /46 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تشكل لجنة عن ممثلين عن وزارات السياحة والداخلية والإدارة المحلية والبيئة لوضع ضوابط تشغيل الشقق المفروشة وتصنيفها.

القرار رقم /47 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكلف وزارة السياحة بالتنسيق مع وزارتي الاقتصاد والتجارة والإدارة المحلية والبيئة بوضع الأسس والضوابط الناظمة لترخيص وإقامة المهرجانات المحلية وتحديد الجهات التي تمنح الترخيص حسب كل حالة , وتعتمد تلك الأسس والضوابط من المجلس الأعلى للعمل بموجبها .

القرار رقم /48 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكلف وزارة الإسكان والتعمير بإعطاء الأولوية لإنشاء محطات للمعالجة في مراكز مدن المحافظات والمدن والمناطق ذات الصفة السياحية وشواطئ البحر والبحيرات وذلك لحمايتها من التلوث ورصد الاعتمادات اللازمة لذلك من قبل هيئة تخطيط الدولة .

القرار رقم /49 / بتاريخ 2004/11/7 :

1– تكليف وزارة السياحة بما يلي :

- اعتماد مبدأ النافذة الواحدة أثناء دفع الرسوم المختلفة في المعابر الحدودية .
- إبراز التعليمات والإرشادات الجمركية في المراكز الحدودية وباللغات المختلفة .
- تسهيل عمليات تبديل العملة عبر التجهيزات الآلية ونشر أجهزة الاعتماد وتوفير إمكانية قبض المبلغ نقداً بشكل آلي عبرها .
- إحداث كوات للصرافة في المواقع الأثرية والمطارات والفنادق .
- إحداث بنى إدارية في المصارف الحكومية مختصة بمتابعة شؤون الإقراض السياحي .

القرار رقم /50 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تشغيل منشآت المجمعات التجارية المتكاملة المرافقة للمجمعات السياحية بالإعفاءات والتسهيلات التي منحت بموجب القرار رقم /186/ وذلك خلال فترة الإنشاء شريطة ألا يكون فيها متاجر مفتوحة على الخارج .

القرار رقم /51 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الموافقة على إقامة نشاطات سياحية في المواقع التاريخية تسهم في إعادة تجسيد مظاهر الحياة فيها كما كانت مع إمكانية توظيف أحدث التقنيات لهذه الغاية وكذلك استثمار هذه المواقع سياحياً على أن يعد لذلك نظام استثمار خاص من قبل وزارة السياحة والمديرية العامة للأثار والمتاحف ويقر من قبل المجلس الاعلى للسياحة .

القرار رقم /52 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكليف وزارتي الثقافة والسياحة بإعداد مخططات إدارة المواقع الأثرية وتوظيفها سياحياً بشكل مشترك مع الاستعانة بالخبرات الأجنبية اللازمة .

القرار رقم /53 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكليف وزارة السياحة بانجاز إنارة المواقع الأثرية الهامة .

– رصد الاعتمادات اللازمة لاشادة وصيانة هذه الأعمال وكذلك نفقات استهلاك الطاقة ضمن موازنة وزارة السياحة السنوية .

القرار رقم /54 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكليف وزارة الداخلية بربط مراكز الحدود بشبكة معلوماتية مركزية تسمح باحتساب عدد الليالي السياحية بالتنسيق مع وزارة السياحة .

القرار رقم /55 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكليف وزارة الداخلية بإعداد مشروع توسيع ملاك الشرطة السياحية ولحظ افتتاح أقسام لها في جميع المواقع والمدن ذات الصفة السياحية والتي يتم تحديدها من قبل وزارة السياحة .

القرار رقم /56 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكليف وزارة النقل بإنشاء مواقف للسيارات على الطرق الرئيسية والتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية والبيئة لتسهيل إنشاء الاستراحات الطرقية عليها وتنفيذ ووضع لوحات لدلالة المناسبة وذلك لجميع أنواع الطرق الرئيسية والمحلية .

القرار رقم /57 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكليف وزارة الاتصالات بالعمل لفتح منافذ لتأجير خدمات الهاتف المحمول في المطارات والمعابر الحدودية وإشادة أكشاك للاتصال الهاتفي بالقرب من المواقع الأثرية والسياحية .

القرار رقم /58 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الموافقة على تقديم 50% من الحسم على رسوم الإعلان عن النشاطات والمهرجانات السياحية التي تقوم بها وزارة السياحة أو ترعاها .

القرار رقم /59 / بتاريخ 2004/11/7 :

تكليف وزارة الصحة بما يلي :

– إحداث نقاط طبية ثابتة أو متحركة في المواقع الأثرية والسياحية بالتنسيق مع وزارتي الثقافة و السياحة .

– التنسيق مع وزارة السياحة لإشادة وتطوير منشآت السياحة العلاجية والصحية وتشجيع القطاع الخاص للإسهام بذلك .

القرار رقم /60 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكليف وزارة الزراعة بتخصيص و تأجير أراضي أملاك الدولة الواقعة خارج المخططات التنظيمية ومناطق توسعها لصالح المشاريع السياحية حيث تثبت الجدوى الاقتصادية والسياحية وبعد موافقة وزارة السياحة .

القرار رقم /61 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكليف وزارة السياحة بإعداد نظام خاص للعاملين في المنشآت السياحية يحفظ حقوق العامل والمستثمر بالتنسيق مع الاتحاد العام لنقابات العمال ويعرض على المجلس الأعلى للسياحة للنظر في إقراره وبالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

القرار رقم /62 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الموافقة على عقد مؤتمر " سوق " للاستثمار السياحي في الربع الثاني من عام 2005 تعرض فيه المواقع والمشاريع السياحية مثبتة الجدوى الاقتصادية والسياحية وفق الخطوات والمضامين المقترحة من وزارة السياحة والمقرة من قبل المجلس الأعلى للسياحة حسب محضر جلسته رقم /150/ تاريخ 8 / 9 /2004.

القرار رقم /63 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكليف وزارة السياحة بدفع قيمة الأرض التي تم تخصيصها من قبل مجلس مدينة حلب للوزارة لإشادة فندق شهباء الشام / ميريديان حلب سابقاً / وبواقع /3000/ ثلاثة آلاف ليرة سورية للمتر الواحد على أن تقوم هيئة تخطيط الدولة برصد المبلغ الإجمالي ضمن الموازنة الاستثمارية لوزارة السياحة .

القرار رقم /64 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الموافقة على إنشاء حاضنات في غرف السياحة للمستثمرين في المنشآت السياحية .

القرار رقم /65 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الموافقة على الاستمرار بتطبيق القرار /198/ لدى إقرار المناطق السياحية المتكاملة خارج تلك المناطق .

القرار رقم /66 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الموافقة على قيام وزارة السياحة بتنفيذ مشاريع سياحية تمول من موازنة الدولة أو من عائدات حصصها في القطاع المشترك وذلك في المناطق التنموية المحددة من وزارة السياحة لتحفيز الاستثمار فيها وبيعها لاحقاً .

القرار رقم /67 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكلف وزارة السياحة بإعداد آليات وشروط تسمح بالتعاقد مع المستثمر ذي الخبرة والملاءة والذي يختار أرضاً مملوكة من قبل الدولة لإقامة مشروع سياحي ذي طبيعة هامة واستراتيجية ببرنامج توظيفي مقترح من قبله على أن يعرض المشروع على المجلس الأعلى لإقراره .

القرار رقم /68 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الموافقة على بيع حصة الدولة من المشاريع السياحية المشتركة القائمة والمتعثرة والناجمة عن مشاركة الدولة من خلال الأراضي التي تملكها (عبرالإستملاك) أو مشاركتها المالية وذلك لمساهمين جدد وتوظيف الأموال الناجمة عن بيع ممتلكات الوزارة للمساهمة في استثمارات سياحية جديدة وخاصة في المناطق التنموية التي تحدد من قبل الوزارة على أن يتم توحيد الشروط الناظمة للاستثمار السياحي المشترك والخاص بحيث تكون التسهيلات والإعفاءات موحدة وتقوم وزارة السياحة بتقديم وعرض الإجراءات التنفيذية المطلوبة على المجلس الأعلى للسياحة لإقرار ما يراه مناسباً ولكل حالة .

القرار رقم /69 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الموافقة على تغيير الصفة ضمن المخطط التنظيمي المعمول به إلى سياحي حيث يمكن وحسب رغبة وزارة السياحة وكذلك لحظ مناطق سياحية في بعض المناطق المميزة ضمن مناطق التوسع وضمن الحدود الإدارية لمراكز مدن المحافظات والتي يتم تحديدها من قبل وزارة السياحة والوحدة الإدارية بناءً على أسباب سياحية موجبة على أن يتم تثبيت هذه المناطق لدى تصديق المخططات التنظيمية لمناطق التوسع .

القرار رقم /70 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكلف وزارة المالية وهيئة تخطيط الدولة بالتنسيق مع وزارة السياحة بتأمين المتطلبات المالية لتحضير وإنجاز منتدى " سوق " الاستثمار السياحي المقرر عقده في الربع الثاني من عام 2005 .

القرار رقم /71 / بتاريخ 2004/11/7 :

1– الموافقة على أن تقوم وزارة السياحة بتطبيق الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون رقم / 9 / لعام 1974 على المناطق السياحية المتكاملة التي تحددها الوزارة بناءً على أسس تخطيطية وأسباب موجبة بحيث تكون مناسبة لإقامة المشاريع والمجمعات السياحية ويصدر بإحداثها مرسوم على أن تصدق إضبارة إحداث المنطقة السياحية من قبل الجهة الإدارية المختصة وتكلف الوزارة باتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام المادة / 10 /من القانون المذكور 2–تقوم وزارة السياحة بمنح الترخيص السياحي متضمناً جميع التراخيص الأخرى في تلك المناطق دون العودة إلى جهة اخرى .
3–يتم تعديل القانون رقم / 9 / لعام 1974 بما يتوافق مع ما ورد .

القرار رقم /72 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكلف كافة الجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتبسيط الإجراءات المؤدية إلى إنجاز المشاريع الفندقية قيد الإنشاء بأسرع وقت ممكن .

القرار رقم /73 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكلف هيئة تخطيط الدولة برصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ المرافق والبنى التحتية اللازمة في مناطق المشاريع السياحية بالتنسيق مع وزارة السياحة .

القرار رقم /74 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكلف وزارة الدفاع بتحديد حرم المواقع العسكرية القريبة من مناطق الجذب السياحي وموافاة وزارة السياحة بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخه .

القرار رقم /75 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الموافقة على تأسيس مركز خدمات للمستثمرين في وزارة السياحة وعرض بيان مستلزمات تنفيذه أمام المجلس الأعلى للسياحة لإقرار ما يراه مناسباً .

القرار رقم /76 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الموافقة على تأسيس مركز للدراسات السياحية في وزارة السياحة وعرض بيان مستلزمات تنفيذه أمام المجلس للسياحة لإقرار مايراه مناسباً .

القرار رقم /77 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكلف وزارة السياحة بالعمل على إنجاز ما يلي :

آ– إعداد خطة لأولويات الإجراءات المطلوبة للتطوير السياحي من خلال فريق استشاري يتم تأمينه وتمويله من قبل هيئة تخطيط الدولة ويواكب من قبل فريق من وزارة السياحة لضمان توافق الخطة مع سياسة الوزارة وخاصة في تنويع المنتج السياحي السوري .

ب– يتم إنجاز الخطة خلال اثني عشر شهراً من تشكيل الفريق الاستشاري المكلف بهذه المهمة .

ج– تتضمن الخطة التخطيط الأولي للمناطق السياحية المتكاملة الجديدة خارج المخططات التنظيمية .

القرار رقم /78 / بتاريخ 2004/11/7 :

1– **الموافقة لوزارة السياحة بالعمل في مؤتمر** "سوق الاستثمار السياحي حسب الصيغة التالية :

– يتم قبول العرض المقدم من المستثمر إذا كان عرضاً وحيداً شريطة التزامه بما حددته في دراسة الجدوى الاقتصادية وبرنامج التوظيف السياحي المقرر .

– يتم قبول العرض المقدم من المستثمر الذي تقدم بالعرض الأكثر اقتصادية لنفس محددات التوظيف السياحي وذلك لدى تقدم أكثر من مستثمر لنفس المشروع .

– يتم تنظيم العقود بالنسبة للمواقع أو الأراضي المملوكة من قبل الدولة بشكل مشترك بين الجهة المالكة والمستثمر وبمشاهدة وزارة السياحة كجهة مشرفة وفق قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / 21 / تاريخ 4 /9 /2004 وتصدق العقود من **السيد رئيس المجلس الأعلى للسياحة** .

– يتم تنظيم العقود بالنسبة للمواقع أو الأراضي المملوكة من قبل الجهات الخاصة رضائياً بين الجهة المالكة والمستثمر .

2– **تكلف وزارة السياحة بإعداد نظام استثمار** متكامل االمشاريع السياحية يدرس تصنيف المشاريع في عدة درجات حسب درجة المخاطرة في الاستثمار ويدرس ربط التسهيلات والإعفاءات بها وبموسمية منطقة المشروع وعوامل أخرى مع السماح بتنازل المستثمر عن مشروعه الاستثماري (إيجار أو B0T) لمستثمر آخر بعد إنجازه وتحقيق اشتراطات خاصة أخرى يتم تحديدها .

3– **الموافقة على أعداد برامج التوظيف السياحي** ومحددات التقييم والجدوى الاقتصادية للمواقع المعروضة في سوق الاستثمار السياحي حسب الصيغ التالية :

" يحدد البرنامج التوظيفي السياحي للمباني المعروضة للاستثمار والجدوى الاقتصادية من قبل لجان مشتركة بين الجهة المالكة ووزارة السياحة مع مواكبة من الفريق الاستشاري حيث يلزم .

" يكلف الفريق الاستشاري بإعداد المؤشرات التخطيطية والبرامج التوظيفية ومحددات تقييم العروض للأراضي صغيرة أو متوسطة أو كبيرة الاتساع التي ستعرض في المؤتمر بحيث تكون مقنعة ومعبرة عن توجهات الوزارة لتطوير المنتج السياحي السوري وبما يكفل التمييز بين العروض المقدمة في حال تعددها للموقع المعني كما يتم إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية التأشيرية .

القرار رقم /79 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الموافقة على الاستمرار بالإعفاءات المقرة من قبل المجلس الاعلى للسياحة بجلسته رقم / 145 /وقراره رقم / 30 / تاريخ 28 / 7 / 2003 للموسم السياحي الصيفي بدءاً من 15 /6 ولغاية 30 / 9 من كل عام .

القرار رقم /80 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكلف وزارة السياحة بوضع الآلية اللازمة لحل شركة الكرنك وتصفيتها نظراً لعدم قدرتها في الاستمرار والمنافسة في المجالات المناطة بها بحيث تتضمن ما يلي :

" عرض الآليات الصالحة للاستعمال والواقعة في ملكية الشركة على الجهات العامة وتوظيفها في نقل العاملين لديها مع نقل اليد العاملة المرتبطة بتشغيل الآليات إلى تلك الجهات وإحداث الملاكات اللازمة لها .

" معالجة وضع اليد العاملة الأخرى في الشركة بما يضمن حقوق العاملين فيها وتكليف إدارة الشركة بإتجاز توصيف للعاملين لديها تمهيداً لاستصدار صك تشريعي يؤمن نقلهم إلى الجهات العامة في الدولة .

" تكلف المحافظات المعنية بتعديل الصفة العمرانية للعقارات التي تملكها الشركة بما يكفل تحويلها إلى نقطة جذب استثماري وزيادة قيمتها لدى بيعها بما يسهم في سداد ديون الشركة المتراكمة .

القرار رقم /81 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تخصص الأرض المشاد عليها حالياً في منطقة البارك الشرقي / العدوي منشآت لوزارة الداخلية لإقامة مشروع سياحي يعرض في سوق الاستثمار المزمع عقده في الربع الثاني من عام 2005 لصالح الجهة المالكة للأرض وتكليف وزارة الداخلية ومحافظة دمشق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وعرض الموقع للاستثمار السياحي .

القرار رقم /82 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الموافقة على اعتماد مشروع القرار الخاص بنظام استثمار سوق المهن اليدوية في خان رستم باشا في حماه والتعليمات التنفيذية للقرار المذكور , وبما يضمن إشراف الوزارة على استثمار هذا السوق والالتزام بالطابع السياحي لتوظيفه , وتوريد العائدات الخاصة بسوق المهن في خان رستم باشا لصالح جمعية الأيتام بحماه .

القرار رقم /83 / بتاريخ 2004/11/7 :

1– الموافقة على شمول الإعفاءات الواردة في القرار / 186 /لعام 1985 لإعمال التجديد الكلي للمشاريع السياحية التي لم تستفد سابقاً من أحكام القرار المذكور .

2– تكليف وزارة السياحة بوضع التعليمات التنفيذية لهذا القرار بالتنسيق مع وزارة المالية .

القرار رقم /84 / بتاريخ 2004/11/7 :

ا- تكليف وزارة السياحة بحصر الحالات التي يسري عليها تطبيق الفقرة /ج/من المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2003من المقترضين الذين قاموا بتسوية سابقة قبل المرسوم ومازال قرضهم سارياً وموافاة وزارة المالية بهذه اللوائح ليصار إلى معالجتها .

القرار رقم /85 / بتاريخ 2004/11/7 :

- الموافقة على مقترح وزارة السياحة وتوصية اللجنة الدائمة للسياحة برفع تعويض جلسات لجان الإشراف على الفنادق التي تعود ملكيتها للوزارة إلى / 600 /ل.س .

القرار رقم /86 / بتاريخ 2004/11/7 :

1- الموافقة على طلب شركة عجة ولحام بالتعاقد مع الشركة الإيطالية DOMINA VACANZE لإدارة مشروعها .

2- تفويض وزارة السياحة بإصدار الموافقات اللازمة لتعاقد المنشآت السياحية مع شركات إدارة دولية مختصة لإدارة تلك المنشآت .

القرار رقم /87 / بتاريخ 2004/11/7 :

- الموافقة على مقترح وزارة السياحة باستيفاء أجور المبيت للمغتربين السوريين وأفراد أسرهم من غير الحائزين على الجنسية السورية بالليرات السورية شريطة إثبات ذلك من السفارة السورية في بلد الاغتراب أو جواز السفر أو البطاقة العائلية أو إبراز ما يثبت ذلك من وثائق أخرى وتوجيه مكتب القطع لإصدار القرار اللازم لذلك .

القرار رقم /88 / بتاريخ 2004/11/7 :

1- الموافقة على نظام الاستثمار للمواقع الأثرية المقترح من قبل وزارة السياحة .

2-يدرس موضوع توزيع العائدات المالية لهذا الاستثمار من قبل وزارات المالية والسياحة والثقافة ويعرض التوزيع المقترح على المجلس الأعلى للسياحة لإقراره .

القرار رقم /89 / بتاريخ 2004/11/7 :

1- الموافقة على مقترح وزارة السياحة بإحداث مكاتب للأنشطة السياحية يتم ترخيصها من قبل وزارة السياحة وفق ضوابط وأسس تضعها الوزارة .

2–يتم التنسيق مابين وزارة السياحة والمؤسسة العربية للإعلان بشأن الإعفاءات التي يمكن أن تمنحها المؤسسة لنشاطات المكاتب المحدثة بعد موافقة الوزارة أو توسطها .

القرار رقم /90 / بتاريخ 2004/11/7 :

– الاستمرار بالإعفاء من رسوم الترخيص للمنشآت السياحية وفق قرار المجلس الاعلى للسياحة رقم / 186 /لعام 1985 .

القرار رقم /91 / بتاريخ 2004/11/7 :

1 – الموافقة على تطبيق غاية الاستملاك أرض كيوان بإقامة فنادق سياحية من سوية 4–5 نجوم وتخصيص 15 % كمساحات بناء من مساحة الأرض البالغة 200 دونم لإشادة مثل هذه المنشآت .

2 – تخصيص الجزء المتبقي من الأرض كحدائق سياحية وبيئية مع بناء مايلزم لخدمات التنزه الشعبي من مرافق التنقل والترفيه والإطعام والإدارة ومواقف السيارات .

القرار رقم /92 / بتاريخ 2004/11/7 :

– تكليف مجلس مدينة جبلة بإعداد المخططات الأولية للمنطقة المزمع الاستثمار السياحي فيها في منطقة الكورنيش الشمالي بجبلة وموافاة وزارة السياحة بهذه المخططات لعرضها في منتدى "سوق" الاستثمار السياحي الذي سيعقد في النصف الأول من عام 2005 .

القرار رقم /93 / بتاريخ 2004/11/7 :

1– الموافقة على تعديل البرنامج الاستثماري لمشروع فندق درعا السياحي بحيث يسمح بإقامة مجمع تجاري وبتوضع وتصميم معماري ينسجم مع الفندق وسويته , وعلى أن لا تزيد المساحة المبنية للمجمع عن / 1000/ م2 والطابقية عن / 2500 / م2 ويحقق الوجائب المعتمدة مع حذف ملعب التنس كفعالية إلزامية في البرنامج الاستثماري .

2– تشميل المجمع التجاري بالمشروع بأحكام قرار المجلس الاعلى للسياحة الخاص بالمجمعات التجارية والمتخذ أثناء جلسة المجلس رقم / 150 / تاريخ 8 / 9 /2004 .

3–اعتماد صيغة الاستثمار B0O0T لمدة خمسة وثلاثين عاماً .

4– الإعلان عن استدراج عروض لاستثمار المشروع وفق دفتر شروط يراعي التعديلين السابقين , وطرحه في سوق الاستثمار .

القرار رقم /94 / بتاريخ 2004/11/7 :

1- يتم الإعلان أو التعاقد لعقود الاستثمار وفق نظام B0T استناداً إلى شروط ملائمة للاستثمار السياحي ولكل حالة بغض النظر عن شروط المرسوم 228 ويرفع العقد إلى المجلس الأعلى للسياحة للمصادقة عليه وذلك ريثما يتم اعتماد نظام الاستثمار السياحي الجاري إعداده ضمن الإجراءات التي تم إقرارها للتحضير لسوق الاستثمار .

2- يتم الاستفادة من العقود المماثلة والمبرمة لدى الوزارات الأخرى لدى وضع شروط الإعلان أو التعاقد .

القرار رقم /95 / بتاريخ 2004/11/7 :

1- الموافقة على عرض المواقع السياحية المقترحة من اللجنة الدائمة للسياحة والمدونة في الفقرة / 1 / من محضر الاجتماع في مؤتمر " سوق " الاستثمار السياحي الذي سيعقد في الربع الثاني من عام 2005 .

2-تكليف الجهات المالكة بالتنسيق مع الجهات صاحبة العلاقة لإنجاز الإجراءات الواردة في مذكرة بحيث تكون المواقع المذكورة في الفقرة / 1 / من محضر الاجتماع اللجنة الدائمة للسياحة رقم / 8 / تاريخ 2 / 11 / 2004 جاهزة للعرض في مؤتمر " سوق " الاستثمار حتى موعد أقصاه 31 / 12 / 2004 .

3- تكليف السادة المحافظين كرؤساء للجان السياحية في المحافظات كل في محافظته بالإشراف على متابعة إنجاز وتنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة وضمن الفترة الزمنية المحددة لذلك .

4- تكليف اللجنة التنفيذية للسياحة بالإشراف والمتابعة لتنفيذ قرارات المجلس للسياحة بخصوص سوق الاستثمار ومعالجة وتذليل كافة الصعوبات التي يمكن أن تواجه عرض هذه المواقع للاستثمار أو رفعها عن طريق اللجنة الدائمة للعرض على المجلس الأعلى للسياحة لاتخاذ القرار المناسب وحيث يلزم ذلك .

5- يستثنى من العرض في السوق المواقع التي تستكمل إجراءات التعاقد لاستثمارها السياحي وفق الأنظمة النافذة وخلال الفترة الممتدة حتى حتى انعقاد السوق .

القرار رقم /96 / بتاريخ 23 /2004/11 :

1- يصدق وينفذ مشروع نظام استثمار السوق السياحي في خان رستم باشا .

2- يتم استثمار غرف خان رستم باشا بحماه كسوق للمهن التقليدية من قبل وزارة السياحة وفق أحكام هذا النظام وذلك تفويضاً من قبل الجمعية كونها مخصصة بالعقار حسب المرسوم رقم / 502 / للعام 1937 .

3- آ- يحق لوزارة السياحة أن تتعاقد مع الراغبين من أصحاب الصناعات التقليدية السياحية في الجمهورية العربية السورية باستثمار غرف الخان لتكون مركزاً لصنع منتجاتهم الفنية فيها وعرضها وبيعها .

ب- يجوز للوزارة أن تتعاقد مع الراغبين باستثمار الرواقات وساحة الخان كمكان للعرض – ومطعم على أن لا تقدم فيها المشروبات الروحية بأنواعها .

ج- تؤلف لجنة برئاسة السيد مدير السياحة بحماه تضم في عضويتها :

- رئيس دائرة التشغيل السياحي في مديرية السياحة بحماة .
- مندوب عن غرف السياحة للمنطقة الوسطى .
- مندوب عن اتحاد الحرفيين .

- مندوب عن جمعية دار الأيتام الإسلامية .

تقوم بانتقاء أفضل الراغبين في الاستثمار وتقدير البدل السنوي للاستثمار وفق اعتبارات وأسس توضع باتفاق أعضاء اللجنة وموافقة الوزير وتصدق قرارات هذه اللجنة من قبل السيد وزير السياحة .

د- يتم الاستثمار بعقد ينظم بالتراضي بين الوزير والمستثمر .... يحدد فيه البدل السنوي المقطوع للاستثمار والمساحة وكيفية ومواعيد تسديد البدل وجميع الشروط والبيانات الضرورية الأخرى .

هـ- يمكن الاعتراض على مقررات هذه اللجنة من قبل أصحاب العلاقة ... وترفع هذه الاعتراضات للوزير لإقرار مايلزم أصولاً .

4- **تنظم الوزارة نموذجاً موحداً** لعقود الاستثمار يتضمن البيانات اللازمة والشروط العامة الواردة في هذا النظام والشروط الضرورية الأخرى ويعتبر جزءاً من هذا النظام .

5- **لايجوز للمستثمر أن يقوم** بأية إصلاحات أو ترميمات قد تغير من هيكل البناء ... أو من صفته الأثرية وفي حال المحافظة يغرم المخالف بضعف نفقة إعادة البناء إلى ما كان عليه .... بالإضافة إلى ملاحقته قضائياً حسب القوانين والأنظمة المرعية .

6- **يقوم المستثمر وعلى نفقته بصيانة** الجزء المستثمر وبالإصلاحات الثانوية أو الكمالية فيه التي لاتؤثر على الصفة الأثرية للبناء بعد موافقة وزارة السياحة الخطية وبإشرافها , وعليها أن تطلب منه ذلك حين الحاجة ... أما الإصلاحات الأساسية والصيانة العامة للبناء فتقوم بها الجمعية بعد موافقة الوزارة على نفقتها وبعرفة وإشراف المديرية العامة للآثار والمتاحف .

7- لا تكون الوزارة أو الجمعية مسؤولة عن أي نقص أو تلف أو سرقة أو حريق في معروضات المستثمرين أو مصنوعاتهم أو عن أي عطل أو ضرر يلحق بها أو بهم جراء أي حادث مهما كان نوعه وللمستثمر الحق بتأمين معروضاته لدى شركة التأمين ويجب على المستثمر التأمين ضد الحريق كحد أدنى .

8- آ- يجوز للوزارة أو المستثمر إلغاء عقد الاستثمار خلال مدة سريانه على أن يبلغ الفريق الثاني برغبته في ذلك قبل شهرين على الأقل .

ب- يعتبر العقد ممدداً حكماً بمدته وشروطه إذا يبلغ أحد الفريقين الآخر برغبته في عدم تجديده أو تمديده قبل ثلاثين يوماً على الأقل من نهاية مدة العقد .

ج- يجوز للوزارة بناءً على اقتراح اللجنة تعديل البدل السنوي زيادة أو نقصاناً بعد مرور سنة على بدء الاستثمار على أن يبلغ للمستثمر قبل ثلاثين يوماً على الاقل من نهاية مدة العقد .

9-تخضع العقود المنظمة وفقاً لهذا النظام لأحكام القرار بقانون رقم / 106 / تاريخ 30 / 7 /1958 .

10- يدفع كل مستثمر تأميناً علاوة على بدل الاستثمار يعادل بدل الاستثمار السنوي وذلك إما نقداً أو بموجب كفالة مصرفية أو تجارية مقبولة ويرد هذا التأمين بعد شهر من إلغاء الاستثمار أو من نهاية مدته في حال عدم تجديده أو تمديده , بعد أن تحسم منه كافة الالتزامات المتوجبة على المستثمر مهما كان نوعها في حال وجودها .

11- آ- تطبق أحكام الفصل الثامن من المرسوم التشريعي رقم / 198 /لسنة 1961 وتعديلاته بالنسبة لمخالفات المستثمرين .

ب- تطبق أحكام الأنظمة المالية والمحاسبة وأنظمة العقود والمبايعات المعمول بها لدى الوزارة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام أو في عقود الاستثمار .

12- يتقيد المستثمرين بأنظمة وتعليمات الوزارة وبإرشادات الموظفين المختصين فيها الذين لهم الحق أيصاً بمراقبة أعمال البيع والأسعار ومستوى الجودة وتنظيم الضبوط بحق المخالفين .

13- تحدد ساعات العمل وساعات فتح المحلات وإغلاقها بقرار من السيد الوزير .

14-يصدر السيد الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وجميع التعليمات الأخرى اللازمة والعمل فيه .

القرار رقم /97 / بتاريخ 23/ 11 /2004 :

1- عدم منح الترخيص الإداري للمنشأة السياحية القائمة بغية استثمارها قبل منحها التأهيل السياحي من وزارة السياحة .

2-اكتفاء وزارة السياحة بالترخيص الإداري الجديد أو المصدق بتاريخ حديث للدلالة على عدم وجود مخالفات في البناء وذلك في مراحل التأهيل والتصنيف والترخيص السياحي .

3- اعتبار الوحدات الإدارية مسؤولة عن تدقيق مدى مطابقة تنفيذ المنشآت السياحية لرخص البناء الممنوحة من قبلها ومعالجة أي مخالفة لشروط الرخصة وفق القانون والأنظمة النافذة استناداً للقانون رقم / 1 / لعام 2003 .

القرار رقم /98 / بتاريخ 23/ 11 /2004 :

1- تشكيل لجنة برئاسة السيد وزير السياحة وعضوية السيد محمد خضر السيد أحمد معاون وزير المالية والسادة معاون وزير النقل ومدير عام مؤسسة سيارات لإنجاز آلية وضوابط تسوية وضع السيارات في شركات النقل المشتركة (تراتستور – شام تور – اورينت تور ...) بما يكفل حصول الدولة على حقوقها في هذه الشركات وحل المشاكل والصعوبات التي تواجه عملها .

2- ترفع الآلية وضوابط التسوية المقترحة إلى المجلس الأعلى للسياحة لإقرارها .

قرارات المجلس الأعلى للسياحة لعام 2005

القرار رقم /99 / بتاريخ 2005/5/5 :

1- يتم حصر الإشغالات على استملاكات وزارة السياحة وفقاً لأقدم مسح اجتماعي منجز.

2- تخصيص أراض من استملاكات وزارة السياحة في مناطق مواقع الاستثمار السياحي بما يكفي لتوزيعها كمقاسم بمساحات مناسبة على المستحقين حسب المسح الاجتماعي المبين في المادة1-من هذا القرار وذلك لزوم إشادة المساكن البديلة لإشغالاتهم ,وتحديد نظام ضابطة البناء فيها :فيلات سياحية ,وفق مبدأ تجمع سكاني سياحي

3-تكليف وزارة الإدارة المحلية ووحداتها الإدارية بتنظيم التجمعات آنفة الذكر وتخديمها بالمرافق .

4-تكليف المصارف المعتمدة بمنح قروض لمن يرغب من المستفيدين أعلاه لإشادة المساكن البديلة لإشغالتهم القائمة حالياً وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة وبضمانة الأرض المخصصة للشاغل .

5-تكليف المؤسسة العامة للإسكان بتأمين مساكن للشاغلين وفق المسح الاجتماعي المبين في المادة 1من هذا القرار في منطقتي كيوان بدمشق ومفرق تدمر في حمص المعروضتين للاستثمار في ملتقى سوق الاستثمار السياحي وذلك من الاعتمادات المخصصة للمؤسسة على أن يستوفى ثمن هذه المنازل من المستفيدين وفق نظام المؤسسة.

6- دراسة موضوع التعويض للشاغلين بعد المسح الاجتماعي المبين في المادة 1من هذا القرار وفق الاجراءات التي قامت بها محافظة دمشق عند إخلاء الشاغلين من أراضيها .

القرار رقم / 100 / بتاريخ 2005/5/5 :

1-**إضافة إلى صيغ الإستثمار المعتمدة** سابقاً ,تعتمد الصيغ الجديدة التالية للاستثمار السياحي للمشاريع المعروضة في ملتقيات سوق الاستثمار السياحي :

أ-نظام الاستثمار وفق صيغة ال B0T ولمدة /49/عاماً مع إعطاء المستثمر حق التنازل للغير بعد إتمام المشروع .

ب-نظام الاستثمار وفق صيغة بيع حق الإنتفاع بالأرض مع إعطاء المستثمر حق التنازل عن حق الإنتفاع وعن المنشآت السياحية من المشادة قبله للغير وذلك بعد إتمام المشروع .

2-**يدرس تحديد القيمة التي يتوجب استيفاؤها للوزارة** أو الجهة المالكة لدى موافقتها على التنازل من مستثمر لأخر لاحقاً.

3-**الموافقة على مبدأ قيام الجهات المالكة ببيع الأراضي المملوكة** من قبلها للمستثمرين في حال سمحت القوانين والأنظمة الناظمة لعملها بذلك شريطة أن يقام عليها مشاريع سياحية .

القرار رقم / 101 / بتاريخ 2005/5/5 :

1-تفويض السادة المحافظين -كل في محافظته -بالتصديق على عقود استثمار المنشآت السياحية المملوكة من قبل السلطات المحلية في مجال المحافظة (فنادق ومطاعم) بمستوى ثلاث نجوم فما دون .

القرار رقم / 102/ بتاريخ 2005/5/5:

1-إعتماد جزيرة أرواد منطقة سياحية متكاملة .

2-تكليف وزارة السياحة بالتخطيط السياحي لجزيرة أرواد .

3-الموافقة على استثمار موقع فندق أرواد العائد لوزارة السياحة بارتفاع ثلاثة طوابق على أن يتم استخدام مواد بناء منسجمة مع النسيج العمراني للجزيرة .

القرار رقم / 103/ بتاريخ 2005/5/5 :

1-الموافقة على تمويل المصارف الحكومية للمشاريع المعروضة في ملتقيات سوق الاستثمار السياحي والتي يقوم باستثمارها المستثمرين السوريون وبنسبة لا تتجاوز 50% من قيمة الإستثمار .

2-تفويض المصارف الحكومية بقبول الضمانات البنكية الخارجية بدلاً من العقارية وفق ما يقره مجلس النقد والتسليف .

القرار رقم / 104 / بتاريخ 2005/5/5 :

-يتم العمل بين وزارة السياحة ووزارة الثقافة حول النتائج المحتملة للتنقيب الأثري في المواقع المعدة للإستثمار السياحي وفقاً لما يلي :

1-حالة إكتشاف بعض الآثار في الموقع والتي يمكن نقلها ويتعذر الحفاظ عليها كالمدافن الرملية :

يتم في هذه الحالة ترحيل المكتشفات بإشراف المديرية العامة للآثار والمتاحف ويتم متابعة إجراءات الإستثمار السياحي

2-حالة إكتشاف بعض الآثار التي تقتضي المصلحة بقاءها في الموقع تبعاً لحجمها ومكوناتها ونسبها في حين أن معظم مساحة الموقع خالية من الآثار أو تم التوصل إلى مكتشفات صغيرة فيها :

يتم متابعة إجراءات الإستثمار السياحي بالموقع مع مراعات الحفاظ على الآثار واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وحمايتها وإبرازها كحدائق أثرية في الموقع بالإتفاق بين وزارتي السياحة والثقافة .

3-حالة اكتشاف نسيج أثري متكامل في كامل الموقع يصلح لأن يكون متحفاً في الطبيعة :

يتم في هذه الحالة حماية الآثار وتخديمها بالمرافق الخدمية والسياحية اللازمة بالإستناد إلى مخطط إدارة موقع ينجز بالإتفاق بين وزارتي السياحة والثقافة وفق قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 52 تاريخ 2004/11/7 .

4-في حال عدم وجود آثار في أرض الموقع فيتم متابعة إجراءات وزارة السياحة مباشرة .

القرار رقم / 105 / تاريخ 2005/5/5 :

-يعتمد نظام ضابطة بناء لكل من المواقع المعروضة في ملتقيات سوق الاستثمار السياحي في حال عدم توفره وبما يتوافق مع الدراسة التخطيطية السياحية وحسب الجدوى الاقتصادية للمشروع .

القرار رقم / 106 / بتاريخ 2005/5/5 :

1-الاكتفاء بموافقة المكتب التنفيذي للمحافظة والعرض على اللجنة الإقليمية ومصادقة السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة على تعديل الصفة التنظيمية ونظام ضابطة البناء أو دمج العقارات بغية إشادة منشآت المبيت السياحية حسبما هو وارد في قرارات المجلس الأعلى للسياحة ذوات الأرقام 39-40-41 تاريخ 2004/10/24,وتخفيض مدة الإعلان عن هذه التعديلات إلى مدة شهر واحد فقط .

القرار رقم / 107 / بتاريخ 5/5/ 2005 :

1-الموافقة على نقل ملكية الأرض التي أشيد عليها فندق فورسيزنز دمشق لاسم الشركة السورية السعودية للاستثمارات السياحية مع إعفاء محافظة دمشق من الرسوم المالية المترتبة لقاء الفراغ العقاري لصالح مديرية المصالح العقارية بدمشق والاستعاضة عنها بتسديد رسم القيد وفق القيمة التخمينية .

القرار رقم / 108 / تاريخ 2005/5/5 :

–الموافقة للقطاعين الخاص والمشترك بإحداث مدارس مهنية فندقية سياحية خاصة أو مشتركة تعامل وتعادل شهاداتها كثانوية مهنية مدة الدراسة فيها لا تقل عن ثلاث سنوات بعد المرحلة الإعدادية ويتم ترخيصها وإقرار مناهجها من قبل وزارة السياحة .

القرار رقم / 109 / بتاريخ 2005/5/5 :

1- يصدق نظام العمل /المرفق/الخاص بالعاملين في المنشآت السياحية ولائحة الجزاءات المرفقة به المقدم من اللجنة المشكلة بقرار السيد وزير السياحة رقم /177/ والمعدل بالقرار رقم /523/لعام 2005.

القرار رقم / 110 / بتاريخ 2005/5/5 :

1- تتحدد النسب المعتمدة للتأمينات النهائية للمشاريع المطروحة للاستثمار السياحي كما يلي :

أ-**التأمينات النهائية خلال فترة الانشاء والتجهيز** :2%كحد أدنى و5% كحد أعلى من الكلفة الإجمالية لتنفيذ المشروع (مفتاح باليد) وحسب طبيعة المشروع وتوضعه الجغرافي ورأس المال المستثمر والجدوى الاقتصادية ,على أن تعاد للمستثمر بعد إنجاز المشروع ووضعه في الاستثمار .

ب- **التأمينات النهائية أثناء فترة الاستثمار** :

2.5%كحد أدنى و5% كحد أعلىمن القيمة الإجمالية لمجموع بدلات الاستثمار ولكامل مدة الاستثمار وحسب المدة العقدية وطبيعة كل مشروع وتوضعه الجغرافي ورأس المال المستثمر والجدوى الاقتصادية ,وفي حال تحديد النسبة بأقل من 5% يتم استكمالها قبل بداية السنة الخامسة المحددة لنهاية الاستثمار إلى 5% ومن كامل بدلات الاستثمار ولكامل المدة العقدية .

1-في حال الاستثمار وفق صيغة ال B0O0Tمع نسبة من العائدات يتم احتساب التأمينات من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من المستثمر وبنفس النسب المقررة للتأمينات النهائية لفترة الاستثمار بالنسبة لبدل الاستثمار .

2- تقبل الضمانات البنكية المعتمدة من قبل المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية لحجز المواقع والتأمينات الأولية والنهائية للمشاريع والمواقع المطروحة في الملتقيات سوق الاستثمار السياحي .

القرار رقم / 111 / بتاريخ 2005/5/5 :

1- يطبق النظام الخاص بالعاملين في المنشآت السياحية الموافق عليه بجلسة المجلس الأعلى للسياحة رقم /154/تاريخ 2005/4/18 على العاملين في الشركة السعودية للاستثمارات السياحية (فور سيزنز –دمشق).

2-تضع الشركة التعليمات الادارية الخاصة بعمالها في نظامها الداخلي بما يتوافق مع نظام العاملين في المنشآت السياحية المشار إليهأعلاه في المادة الأولى من هذا القرار .

القرار رقم / 112/ بتاريخ 2005/5/5 :

1- الموافقة للشركة السورية السعودية للاستثمارات السياحية على خضوع عقود الإيجار الخاصة بالشريط الشمالي التجاري ضمن فندق فورسيزنز دمشق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

القرار رقم /113 / بتاريخ 2005/5/5 :

1- تخضع عقود الايجار لأقسام ومكونات المجمعات والفعاليات التجارية الواقعة ضمن المجمعات والمنشآت السياحية لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

2- السماح باستيراد الألبسة والاكسسوارات والسلع والبضائع اللازمة لتشغيل المجمعات والفعاليات التجارية المذكورة أعلاه وتقوم وزارة الاقتصاد بوضع الضوابط والأسس الناظمة لذلك.

القرار رقم /114 / بتاريخ 2005/5/5 :

1- السماح لمنشآت الاطعام باستيراد المواد الغذائية اللازمة للتشغيل من خارج القطر من حساباتها بالقطع الأجنبي الموجودة داخل القطر أو خارجه وفق إجازات استيراد وفقاً لما هو محدد في قرار المجلس رقم 186 لعام 1985 بالنسبة لمنشآت الاقامة وبموافقة وزارة السياحة.

القرار رقم /115 / بتاريخ 2005/5/25 :

- تصديق الملحق المتضمن الاعفاءات والموافقات الحكومية الخاصة بعقد الإدارة الموقع مابين الشركة السورية السعودية للاستثمارات السياحية وشركة فور سيزنز العالمية لادارة الفنادق لادارة فندق الفور سيزنز دمشق.

القرار رقم /116 / بتاريخ 2005/5/25 :

- تكليف وزارة الاقتصاد والتجارة بدراسة:

- لإحداث هيئة أو مؤسسة وطنية لضمان الاستثمار في القطر تجاه أي مخاطر محتملة وأمام المؤسسات المصرفية الوطنية وفق المعايير الدولية.
- لإحداث مركز إقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

القرار رقم /121/ بتاريخ 2005/12/21 :

1- تسوى بشكل نهائي أوضاع السيارات السياحية العائدة لشركات قطاع النقل السياحي المشترك والتي قام قام مستأجروها بتسديد كامل قيمتها ورسومها المالية والجمركية وفقاً للقرار رقم /739/ لعام 2002 وتعليماته التنفيذية ومحضر اللجنة 1/1550 لعام 2002 وحصلوا على براءة الذمة المالية من الشركات المالكة وتنقل ملكيتها لاسم من اشتراها من المواطنين الذين يرغبون بالتسوية النهائية لها وفقاً لما ورد أعلاه .

القرار رقم /122/ بتاريخ 2005/12/21 :

1- إعفاء فندق ميريديان اللاذقية من الرسوم المالية ورسوم الخدمات المفروضة من قبل مجلس مدينة اللاذقية كرسوم خدمات ومسكرات وذلك انسجاماً مع مضمون عقد الإدارة الموقع مع لإدارة شركة ميريديان لإدارة الفنادق .

2- إعفاء فندق شيراتون دمشق من رسوم ضريبة الإنفاق الاستهلاكي المفروضة من المديرية العامة للجمارك على استيراد المشروبات الكحولية أسوة بفنادق ميريديان .

القرار رقم / 123 / بتاريخ 2005 /12/21:

1- يستحق بدل استثمار فندق بلودان الكبير اعتباراً من تاريخ بدء التشغيل التجريبي للفندق والمثبت بتاريخ 2005/7/1.

2- يعتبر تاريخ الافتتاح الرسمي لفندق بلودان الكبير والمثبت 2006/1/1 هو تاريخ بدء فترة الاستثمار للفندق والبالغة /25/ خمسة وعشرين عاماً اعتباراً من التاريخ أعلاه .

القرار رقم / 124/ بتاريخ 2005/12/21:

1- تعفى مستوردات المنشآت السياحية لأعمال التجديد والتجهيزات التالفة نتيجة الكوارث والظروف القاهرة من الرسوم الجمركية دون التقيد بنسبة 3% من رقم أعمال العام السابق لهذه المنشآت شريطة أن يتم ذلك وفق أسس وضوابط واضحة وبناء على ضبوط أصولية .

القرار رقم / 125 / بتاريخ 2005:/12/21

1- تعتمد التعليمات التنفيذية التالية للقرار رقم /50/ تاريخ 2004/11/7 الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة والخاص بتشميل منشآت المجمعات التجارية المتكاملة للمجمعات السياحية بالإعفاءات والتسهيلات التي منحت بموجب القرار رقم /186/ وذلك خلال فترة الانشاء شريطة أن لا يكون فيها متاجر مفتوحة على الخارج وفق ما يلي:

آ- خارج المخططات التنظيمية :تحدد نسبة مساحة المحلات التجارية الصافية من مجموع المساحات الطابقية المسموحة :

- في منشآت الاستثمار السياحي والمنتجعات السياحية والاقسام الاستثمارية في المجمعات والقرى السياحية :
  - منشآت المبيت والاطعام بنسبة 10% كحد أعلى .
  - منشآت الجذب السياحي الملحقة بمنشآت المبيت أو الإطعام بنسبة 15% كحد أعلى .
  - منشآت الجذب السياحي المستقلة بنسبة 20% كحد أعلى .
- في الأقسام التنظيمية في مشاريع الخدمات والقرى السياحية :
  - المجمعات السياحية بنسبة 5% كحد أعلى من مساحة القسم التنظيمي .
  - القرى السياحية بنسبة 10% كحد أعلى من مساحة القسم التنظيمي .

ب–داخل المخططات التنظيمية : تحدد نسبة مساحة المحلات التجارية الصافية ب 20% كحد أعلى من كامل المساحة الطابقية المسموحة سواء أكان المشروع مؤلفاً من كتلة واحدة أو عدة كتل .

القرار رقم / 126 / بتاريخ 2005:/12/21

1–الموافقة على محضر الاجتماع المشترك رقم /7760/ تاريخ 2005/9/8 والمرفق ربطاً بين وزارة السياحة ووزارة الإدارة المحلية والبيئة .

2– يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

القرار رقم / 127 / بتاريخ 2005:/12/21

1– يسمح للجهات المنظمة للأنشطة التي تقام برعاية وزارة السياحة بسداد أجورالإقامة في الفنادق السورية للمشاركين في هذه الأنشطة بالعملة السورية و خلال فترة النشاط حصراً و ذلك بموجب كتاب من وزارة السياحة.

القرار رقم / 128 / بتاريخ 2005:/12/21

1–يمنع توظيف أو ا ستثمار أ ي موقع أ ثري في القطر دون الرجوع إلى الجهة المالكة وهي المديرة العامة للآثار و المتاحف ريثما يتم الإعلان عن استثمار تلك المواقع وفق نظام الاستثمار المعتمد من المجلس الأعلى للسياحة .

القرار رقم / 129 / بتاريخ 2005:/12/21

1– الموافقة لوزارة السياحة على بيع حصتها في شركة عمريت للاستثمار والتطوير السياحي البالغة 25 % من رأس المال مقابل مساهمتها العينية و النقدية في رأس المال شريطة أن يقوم بقية الفرقاء بتسديد ثمن الأرض البالغ مساحتها /35/ خمسة وثلاثون هكتاراً بالكامل وبالسعر التجاري الرابح حالياً , مقابل تخلي الوزارة عن حصتها .

القرار رقم / 130 / بتاريخ 2005/12/21:

– تعدل المادة الأولى من القرارين (40–41) تاريخ 2004/10/24 الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة لتصبح كما يلي :

الموافقة على تعديل الصفة العمرانية إلى الصفة السياحية للأبنية السكنية (عدا الفيلات الواقعة داخل المخطط التنظيمي لمراكز مدن المحافظات) أو المقاسم المعدة للبناء ضمن المخططات التنظيمية بما في ذلك ما يقع منها ضمن المدن القديمة شريطة موافقة لجنة حماية المدينة القديمة وذلك في حال رغب مالكو الأبنية أو المقاسم باستثمارها كمنشآت مبيت وتكلف وزارة الإدارة المحلية والبيئة باتخاذ الإجراءت التنفيذية لذلك مع استيفاء رسم مقابل التحسين .

القرار رقم / 131 / بتاريخ 2005/12/21:

تشميل القرار /69/ تاريخ 2004/11/7 الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة بأحكام القرار القرار /106/ لعام 2005 الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة وبما يتوافق مع البلاغ رقم 16/ب/ 4095 /لعام 2005 شريطة وجود مخطط توجيهي لمنطقة المشروع يراعي الربط الطرقي (شبكة طرقية واستخدامات الأراضي) .

القرار رقم / 132 / بتاريخ 2005:/12/21

1- إعادة الإعلان عن استثمار المواقع التي لم تقبل عروضها والتي تعود للجهات العامة والمعروضة في ملتقى سوق الاستثمار السياحي الأول بمدة إعلان شهر واحد على أن يكون قد تم إبلاغ العارضين فشل العروض المقدمة من قبلهم وأسبابها .

2- قبول العرض الوحيد ولجميع المواقع التي عرضت في ملتقى سوق الاستثمار السياحي الأول .

3- اعتماد قبول بدل الاستثمار المقدم من المستثمر كنسبة مئوية وسطية من العائدات محسوباً على كامل المدة وذلك لمشاريع ملتقى سوق الاستثمار السياحي الأول والملتقيات اللاحقة والتي تنص دفاتر شروطها على أن بدل الاستثمار سنوي ومحسوب كنسبة مئوية من العائدات شريطة أن يكون البدل السنوي الأدنى أو الأعلى لا ينقص أو يزيد عن البدل الوسطي لأكثر من 25 % .

القرار رقم / 133 / بتاريخ 2005:/12/21

1- الموافقة على مضمون محضر اجتماع اللجنة التنفيذية للسياحة رقم /3184/ تاريخ 2005/4/18 المرفق ربطاً والتي ضمت في عضويتها السادة مدراء المصارف / العقاري – التسليف الشعبي – التوفير / .

2- تكليف وزارة المالية والمصارف ذات العلاقة / العقاري – التسليف الشعبي- التوفير / بمتابعة تنفيذ مضمون المحضر آنف الذكر .

القرار رقم / 134 / بتاريخ 2005:/12/21

1-لايتم صرف أية مبالغ مالية على أعمال التجديد والاستبدال للفنادق التي تملكها وزارة السياحة وتديرها الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية (إيبلا – تدمر – شهباء) إلا بعد الموافقة الخطية المسبقة من وزارة السياحة وبما لا يتجاوز النسبة المحددة في عقود إدارة هذه الفنادق وإعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

2- تكليف وزارة السياحة بتوصيف المخالفات التي تقوم الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية وفقاً لمضمون عقود الإدارة الموقعة على أن يتم عرضها لاحقاً على المجلس الأعلى للسياحة .

3-يسمح لوزارة السياحة بعرض الفنادق والمنشآت التي تملكها بعد انتهاء عقود إدارتها الحالية للاستثمار بطريقة الـ B.O.T .

قرارات المجلس الأعلى للسياحة لعام 2006

القرار رقم/136/ بتاريخ 2006/5/21 :

1- **الموافقة على قيام وزارة السياحة بعرض المواقع المقترحة** من قبلها في مذكرتها رقم /2910/ تاريخ 2006/4/12 للاستثمار السياحي وذلك حسب شرائحها المدرجة في تلك المذكرة مع التقيد بما يلي :

1- عرض مواقع الشريحة الأولى المدرجة في الجدول المرفق رقم /1/ للعرض الاستثماري في ملتقى سوق الاستثمار السياحي الثاني وفق دفاتر الشروط الخاصة بها ووفقاً للأسس والإجراءات المعتمدة في ملتقيات سوق الاستثمار السياحي والتي أقرت للملتقى الأول .

2- عرض مواقع الشريحة الثانية المدرجة في الجدول المرفق رقم /2/ للعرض الاستثماري في ملتقى سوق الاستثمار السياحي الثاني وهي المواقع الممكن استكمال إجراءات إعدادها وتهيئتها تنظيمياً وقانونياً من الجهات المختصة في المرحلة التالية لانعقاد الملتقى الثاني وفي مواعيد المناسبة لذلك مع إعتماد ذات الإجراءات والأسس المعتمدة في ملتقيات سوق الاستثمار السياحي لدى الاعلان عنها واستدراج العروض ودراستها والبت بها وذلك من خلال صيغة إعلان تراعي مايلي :

أ- تحيد الموقع ومواصفاته ومزاياه ومساحته وملكيته.

ب- الأهداف العامة للوزارة والجهة المالكة للاستثمار السياحي في الموقع مثل (أنواع الاستثمارات والأنشطة السياحية الرئيسية المرغوبة في المحافظة أو منطقة المشروع – حجم الاستثمارات المرغوب بالحد الأدنى – صيغة التعاقد ومدة الاستثمار) .

ت- تحديد المدة المحددة لتقبل العروض الاستثمارية وإبلاغ المستثمر بالنتيجة .

ث- يترك للعارض تقديم عرضه المتكامل لاستثمار الموقع بما في ذلك البرنامج الاستثماري المقترح من قبله وبما يتوافق مع صيغة الاستثمار المعتمدة .

ج- في حال حقق العرض مصلحة الإدارة ومتطلبات التنمية السياحية يتم التعاقد ويخضع العقد لتصديق **السيد رئيس مجلس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للسياحة .**

3-إضافة مواقع الشريحة الثالثة " للترويج الاستثماري "المدرجة في الجدول المرفق رقم /3/ في حال جاهزيتها إلى الشريحة الثانية لعرضها واعتماد نفس الأسس والشروط المعتمدة لملتقيات سوق الاستثمار السياحي .

4-إضافة مواقع جديدة إلى الشريحة الثانية :

1- الموقع التابع لوزارة الكهرباء في شارع الفردوس بدمشق .
2- موقع سوق الانتاج بحلب .
3- موقع المطخ في السويداء .

على أن يتم التنسيق مابين وزارة السياحة والجهات المالكة لاستكمال الإجراءات اللازمة .

5-مراعاة التوظيف السياحي لموقع المركز الإذاعي والتلفزيوني بحلب والتابع لوزارة الإعلام لشرط أن يتضمن وجود استديوهات بث وتصوير إضافة إلى الفعاليات السياحية الأخرى لدى عرضه للاستثمار في الشريحة الثانية .

2- **تعتمد الجداول المرفقة بمذكرة وزارة السياحة** رقم /2910/ تاريخ 2006/4/12 المتضمنة المواقع التي تتطلب استكمال بعض المتطلبات الأساسية من الناحيتين التنظيمية والقانونية من قبل بعض الجهات العامة المختصة وتكليفها بإنجاز المطلوب خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخه .

3- **تطبق نفس الإجراءات المعتمدة في ملتقيات سوق الاستثمار الس**ياحي على المواقع التي يتم حجزها في أي ملتقى ولايتم استكمال إجراءاتها التعاقدية وذلك فيما يتعلق بإعادة عرضها .

القرار رقم /137/ بتاريخ 2006/5/21 :

1- الموافقة على التعاقد مجدداً في نهاية مدة الاستثمار مع الجهة المستثمرة للموقع وفق صيغة (B.O.T) وذلك بالتراضي بمدة لاتزيد عن مدة الاستثمار المتعاقد بشأنها سابقاً بشروط مالية وعقدية جديدة في حال تحقق مصلحة الإدارة – الجهة المالكة للمنشأة – بذلك وفي حال تحققت المعايير التالية :

أ- حسن تقيد المستثمر بالالتزامات التعاقدية طيلة مدة الاستثمار .
ب- إلتزام المستثمر بمعايير الجودة السياحية والأنظمة الخاصة بتشغيل المنشآت السياحية .

2- الموافقة على زيادة مدة الاستثمار وفق صيغة الB.O.T وحسب متطلبات تحقيق الجدوى الاقتصادية والسياحية إلى مايزيد عن /45/ عاماً في حال مناسبة تطبيق الصيغة آنفة الذكر بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية التنموية كما يلي :

أ- مشروع سياحي تزيد كلفته عن /10/ مليون يورو في المحافظات (الرقة – الحسكة – دير الزور – حماه – السويداء – القنيطرة – إدلب – درعا – منطقة تدمر) .

ب- مشروع سياحي تزيد كلفته عن /20/ مليون يورو في المحافظات (دمشق – حلب – اللاذقية – طرطوس – حماه – ريف دمشق) .

3- الموافقة على تقدير بدل استثمار المشروع بشكل نسبة مئوية من الإيرادات (مجمل رقم الأعمال السنوي) الناجمة عن تشغيل المشروع وفق صيغة الـ(B.O.T) وإيراده بشكل مسبق في دفتر الشروط ولدى الإعلان عن استدراج العروض حيثما تقتضي المصلحة ذلك .

القرارقم / 138 / بتاريخ 2006/5/21 :

1-**السماح للمستثمر /وفق صيغة B.O.T والإيجار** /تأسيس شركة سورية لزوم تمويل وتجهيز وإتمام وتشغيل المشروع شريطة مايلي :

1-تنفيذه وعلى نفقته لكامل أعمال الهيكل بكافة مباني المشروع وموقعه العام .

2-أن لاتقل حصته في الشركة عن 51% أو مساهمته في مال الشركة المساهمة عن 51% من رأس مال الشركة خلافاً لأي نص نافذ وذلك حسب قانون التجارة السوري وتعديلاته .

3-إلتزام الشركة بالشروط العقدية لاستثمار المشروع.

القرار رقم /139/ بتاريخ 2006/5/21 :+

1- **الموافقة على أن يكون بد الايجار في** حال تأجير أرض بغاية الاستثمار السياحي نسبة مئوية من الإيرادات (مجمل رقم الأعمال السنوية) الناجمة عن استثمار منشآت ونشاطات المشروع .

2- **الموافقة على تضمين الإعلان عن استدراج** عروض الاستثمار عبارة ((على أن لايقل بدل الايجار)) المقترح من المستثمر عن نسبة مئوية يتم تحديدها وفقاً لدراسة الجدوى وبما يحقق مصلحة الجهة المالكة وذلك في المواقع التنموية الهامة ذات المستقبل السياحي الواعد وحيثما تقتضي المصلحة العامة وذلك شريطة :

3- 1-أن تستفيد مناطق الجذب السياحي والمواقع التي يتم عرضها في الملتقيلات سوق الاستثمار حصراً من هذه الميزة .

4- 2-أن يتم تحديد قيمة بدل الإيجار من قبل الجهة المالكة بالتنسيق مع وزارة السياحة وللمواقع المعروضة في الملتقى .

القرار رقم /140/ بتاريخ 2006/5/21 :

1-الموافقة على الاستثمار وفق صيغة بيع حق الانتفاع بالأرض وفق الأسس المحددة في مذكرة وزارة السياحة رقم /2912/ تاريخ 2006/4/12 ولمشاريع التنمية السياحية المتكاملة أو المحدودة في المناطق الشاطئية على أملاك وزارة السياحة فقط والمعروضة في ملتقيات سوق الاستثمار السياحي , على أن يكون رسم حجز الموقع بما يعادل 1% من التكاليف الإجمالية للمرحلة الأساسية من المشروع متضمنة المشروع الرائد والبنية التحتية .

القرار رقم /141 /بتاريخ 2006/5/21 :

تكليف وزارة السياحة بوضع مخطط توظيف أراضي وتحديد مفهوم وأطر وحدود المناطق السياحية والتنموية والجبلية جغرافياً .

القرار رقم /142 /بتاريخ 2006/5/21 :

1- تعتمد الآلية التالية لتنفيذ مضمون قرار المجلس الأعلى للسياحة /67/ تاريخ 2004/11/7 الذي يسمح بالتعاقد مع المستثمر ذي الخبرة والملاءة والذي يختار أرضاً مملوكة من قبل الدولة لإقامة مشروع سياحي ذي طبيعة هامة واستراتيجية ببرنامج توظيفي مقترح من قبله :

آ-**يتقدم المستثمر إلى رئاسة مجلس الوزراء أو إلى وزارة السياحة بطلبه** استثمار الأرض المملوكة للدولة أو لإحدى الجهات العامة لإقامة المشروع السياحي مبيناً فيه :

- البرنامج التوظيفي الاستثماري للمشروع بما في ذلك مكوناته وفعالياته والطاقة الاستيعابية وكلفته الاجمالية التقديرية .
- بيان مفصل عن ملاءته وخبرته الاستثمارية والمشاريع والمنشآت المستثمرة من قبله داخل القطر وخارجه وبيانات واضحة عنها .
- تحديد الأرض المرغوبة من قبله .

ب- في حال تقديم الطلب إلى وزارة السياحة , تدرس الوزارة الطلب مع الجهة العامة المالكة للموقع وفي حال التوافق على أن المشروع ذو طبيعة هامة واستراتيجية وأن المستثمر يتمتع بالخبرة والملاءة والكفاءة لإقامة واستثمار ذلك المشروع والتحقق من ملائمة أرض المشروع لإقامة المشروع وإمكانية تحقيق ذلك تنظيمياً وتخطيطياً وقانونياً ترفع **إلى السيد رئيس مجلس الوزراء** مذكرة مشتركة من الوزارة والجهة العامة المالكة حول الطلب مع المقترحات بشأن تطبيق القرار /67/ لعام 2004 للعمل في ضوء مايتم إقراره .

ج- وفي حال الموافقة على تطبيق القرار آنف الذكر تقوم وزارة السياحة والجهة العامة مالكة الموقع بإعداد دفتر شروط لاستثمار الموقع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة آنفة الذكر ويبلغ المستثمر به من قبل وزارة السياحة للإجابة من قبل المستثمر خلال مدة ثلاثين يوماً من خلال تقديمه كتاباً خطياً إلى وزارة السياحة يتضمن قبوله بدفتر شروط الاستثمار واستعداده لتقديم العرض المتكامل للاستثمار ومرفقاً به شيك مصدق مقبول الدفع أو كفالة مصرفية

لاسم الجهة العامة المالكة بقيمة 1% من التكاليف الإجمالية للمشروع كرسم حجز للموقع , ودفتر الشروط موقعاً بكافة صفحاته من قبل المستثمر إشعاراً بالموافقة عليه .

وتستكمل الإجراءات اللازمة أسوة بالإجراءات المتبعة في ملتقيات الاستثمار السياحي .

د- في حال تقديم الطلب إلى رئاسة مجلس الوزراء وورود طلب الاستثمار ومرفقاته إلى وزارة السياحة مقترناً بالموافقة من قبل **السيد رئيس مجلس الوزراء** على تطبيق القرار /67/ لعام 2004 تستكمل الإجراءات وفق البند /ب/ أعلاه .

على أن يعرض العقد على **السيد رئيس مجلس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للسياحة** للتصديق .

القرار رقم /143/ بتاريخ 2006/5/21 :

السماح لوزارة السياحة بتطبيق منهاج الوجائب الذي يحقق الجدوى الاقتصادية والحفاظ على البيئة فيما يخص المواقع التي تملكها الوزارة خارج المخطط التنظيمي والمؤهلة لتحقيق عائد استثمار عال على أن لايزيد عامل الاستثمار عن /1/ بدلاً من /0.4/المحددة في قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /198/ لعام 1987 .

القرار رقم /144/ بتاريخ 2006/5/21 :

1- الموافقة على إعفاء مشاريع الاستثمار السياحي حسب صيغة التعاقد (B.O.T – إيجار – بيع حق الإنتفاع) للأراضي العائدة بملكيتها للدولة والجهات والمؤسسات العامة والمنظمات الشعبية والتي تصدق عقودها من **السيد رئيس مجلس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للسياحة** من رسم الطابع لنسختي العقد

ويشمل هذا الإعفاء عقود الاستثمار الخاصة بالمواقع التي عرضت في ملتقى سوق الاستثمار السياحي الأول وصدقت عقود استثمارها ولم يسدد رسم الطابع لها حتى تاريخ صدور هذا القرار .

2- الموافقة على منح المشاريع والمجمعات السياحية من الدرجتين الدولية والممتازة المطروحة في ملتقيات سوق الاستثمار بمكوناتها الفندقية والسياحية والتجارية المتكاملة في الأراضي العائدة للدولة والمؤسسات العامة والتي تصدق عقود استثمارها من **السيد رئيس مجلس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للسياحة** التسهيلات المصرفية الواردة في مذكرة وزارة السياحة على أن يتم صدور القرارات التنفيذية لها من قبل مصرف سورية المركزي بالتنسيق مع وزارة السياحة .

القرار رقم /145/ بتاريخ 2006/5/21 :

الموافقة على قيام المستثمر بتقديم مساعدة اجتماعية لأصحاب الإشغالات في الأراضي التي تم أو سيتم عرضها في ملتقيات سوق الاستثمار السياحي شريطة أن :

أ- يتم تقدير قيمتها من الجهة المالكة مع الأستئناس بالأسس المرعية التي طبقتها محافظة دمشق .

ب- يتم تنزيل قيمة المساعدة المقدمة من قبل المستثمر واقتطاعها من الإيرادات السنوية التي تتقاضاها الجهة المالكة .

القرار رقم / 146/ بتاريخ 2006/5/21 :

1- تشميل المنشآت التعليمية – في مجال التدريب السياحي والفندقي الخاص – بالقرار /186/ لعام 1985 وتعديلاته وفقاً لما يلي :

1- **تستفيد كل مراكز التدريب أو المعاهد** السياحية المتكاملة مع منشآت سياحية ضمن موقع المشروع (مبيت وإطعام) والمرخصة أصلاً من التسهيلات والإعفاءات الممنوحة بموجب القرار /186/ لعام 1985 وتعديلاته حسب نوع وسوية المنشأة السياحية الرئيسية في المشروع

2- منشآت التدريب الخاص المستقلة :

تستفيد كل مراكز التدريب أو المعاهد السياحية المشادة بشكل مستقل من الإعفاءات والتسهيلات والمزايا الممنوحة بالقرار /186/لعام 1985 أسوة بمنشآت الإطعام وهي :

أ- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على ترخيص وإشادة هذه المنشأة

ب- السماح باستيراد مايلزم لتجديد أدوات وأثاث وتجهيزات هذه المنشآت بناءً على موافقة وزارة السياحة .

ت- الإعفاء من ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح بنسبة (50%) خمسون بالمئة من الأرباح السنوية الصافية الخاضعة للضريبة والناشئة عن استثمار هذه المنشآت .

القرار رقم /147 /بتاريخ 2006/9/27 :

1- الموافقة على اعتماد مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ 2006/9/14بين وزارة السياحة ومجلس مدينة اللاذقية من جهة وشركة الديار للاستثمار العقاري القطرية من جهة أخرى , بشأن الاستثمار السياحي لموقع خليج ان هانئ بمحافظة اللاذقية .

2- قيام وزارة السياحة ومجلس مدينة اللاذقية بإعداد مشروع عقد استثمار موقع خليج ابن هانئ بمحافظة اللاذقية مع شركة الديار القطرية – بما ينسجم مع مضامين مذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه – بغية تصديقه من قبلنا .

القرار رقم /148 /بتاريخ 2006/10/30 :

1- تعدل المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم/144/ تاريخ 2006/5/21 بحيث يصبح كما يلي :

الموافقة على إعفاء مشاريع الاستثمار السياحي من رسم الطابع على نسختي العقد حسب صيغة التعاقد (B.O.T –إيجار – بيع حق الإنتفاع) وذلك للمشاريع العائدة بملكيتها للدولة وللجهات العامة والمنظمات الشعبية والتي تصدق عقودها من **السيد رئيس مجلس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للسياحة**
ويشمل هذا الإعفاء عقود الاستثمار الخاصة بالمواقع التي عرضت في ملتقى سوق الاستثمار السياحي الأول وصدقت عقود استثمارها ولم يسدد رسم الطابع لها حتى صور هذا القرار .

2- تبقى باقي مواد قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /144/ تاريخ 2006/5/21 كما هي دون تعديل .

القرار رقم /149 /بتاريخ 2006/10/30 :

1- الاكتفاء بموافقة المكتب التنفيذي لمجلس الوحدة الإدارية المعنية أو المجلس البلدي المعني أو المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق فيما يخصها والعرض على اللجنة الإقليمية استثنائياً ومصادقة السيد المحافظ والسيد وزير الإدارة المحلية والبيئة على تعديل الصفة التنظيمية و نظام ضابطة البناء أو دمج العقارات بغية إنشادة منشآت المبيت السياحية حسبما هو وارد في قرارات المجلس الأعلى للسياحة ذوات الأرقام /39-40-41/ تاريخ 2004/10/24 وتخفض مدة الإعلان عن هذه التعديلات إلى مدة شهر واحد فقط يلغى مضمون قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /106/ تاريخ 2005/5/5 .

القرار رقم /152 /بتاريخ 2006/10/30 :

1-يتم السماح باستيراد التجهيزات الأمنية المبينة أدناه لكافة المنشآت الفندقية وبمختلف درجات تصنيفها معفاة من الرسوم الجمركية , وذلك بموجب ضبوط منظمة أصولاً من قبل اللجان المختصة التي يشكلها وزير السياحة وهذه التجهيزات هي :

1- أجهزة تفتيش حقائب .
2- كاميرات مراقبة..
3- أجهزة Sniffex للكشف عن المتفجرات .
4- بوابات الكترونية .
5- أجهزة كشف معادن يدوية .

6- أجهزة اتصال بين عناصر أمن الفندق .

2-**تحدد الكميات المطلوبة لكل منشأة فندقية من قبل** اللجنة الأمنية فيها وحسب نظامها الأمني , ويتم اعتمادها واستيرادها بناءً على موافقة وزارة السياحة .

القرار رقم /153 /بتاريخ 2006/10/30 :

1- تعتبر صالات مزادات بيع وشراء التحف الشرقية والتراثية الشعبية والمقتنيات القديمة (الأنتيكات) ذات صفة سياحية وتخضع لإشراف وترخيص ورقابة وزارة السياحة .

2- يصدر وزير السياحة التعليمات التنفيذية لذلك .

القرار رقم /157 /بتاريخ 2006/12/26 :

1- تصدق اتفاقية التطوير السياحي الموقعة بتاريخ 2006/12/20 بين الجمهورية العربية السورية (ممثلة بوزارة السياحة) وشركة ماف سوريا للاستثمار والتطوير ش.ذ.م.م (شركة مسؤولية محدودة وهي إحدى شركات مجموعة ماجد الفطيم) والمؤسسة العامة للإسكان (الجهة المالكة) , بخصوص المشروع الذي ترغب مجموعة الفطيم الإماراتية القابضة إقامته في منطقة الصبورة بريف دمشق .

2- تكلف وزارة السياحة بتدقيق ملاحق الاتفاقية واعتمادها .

القرار رقم /158 /بتاريخ 2006/12/27 :

1- تكليف مجلس مدينة اللاذقية بتعديل الصفة التنظيمية للأرضين الواقعتين شرق وغرب منتجع الشاطئ الأزرق المملوكتين من قبل مجلس المدينة وفق الأنظمة المرعية إلى الصفة السياحية على أن يتم تضمين الصفة التنظيمية للأرض الواقعة غرب الشاطئ الأزرق أن الشاطئ فيها سيبقى مفتوحاً للعموم وذلك على المخطط المعدل وعلى أن يتم الإعلان عن تعديل الصفة التنظيمية وفق المرسوم رقم /5/ لعام 1981 وتعديلاته مع الأخذ بعين الاعتبار للقرار /149/ لعام 2006 الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة لدى تعديل الصفة التنظيمية .

2- الموافقة على إقامة مجمع سياحي من قبل شركة صندوق المشرق على الأرض الواقعة شرق منتجع الشاطئ الأزرق والمملوكة من قبل مجلس مدينة اللاذقية في ضوء تعديل الصفة التنظيمية لتلك الأرض وفق المادة /1/ أعلاه ووفق صيغ الاستثمار السياحي المعتمدة وحسب أحكام القرارين /67/ لعام 2004 و/142/ لعام 2006.

القرار رقم /161/ بتاريخ 2006/12/27 :

1-الموافقة للمؤسسة العامة للإسكان على بيع المقسم رقم /10/ بمنطقة خدمات ذات طابع خاص في منطقة الصبورة – سهل الديماس لمجموعة ماجد الفطيم الإماراتية لإشادة مشروع ذي طابع سياحي تجاري خدمي .

2-**الاكتفاء بالمضامين الواردة في عقد البيع المزمع إبرامه** من قبل المؤسسة العامة للإسكان مع المجموعة لبيعها أرض المشروع مع تضمين العقد أن تحسب نسبة الـ15 % التي ستقطع (في حال إخلال المجموعة بالتزاماتها) عن القسم المخالف وليس كامل قيمة أرض المشروع .

3-**إضافة إلى مضامين اتفاقية التطوير السياحي** الخاصة بالمشروع المزمع توقيعها بين وزارة السياحة والمجموعة والمقرة سابقاً يتم تضمين الاتفاقية أن تقدم الجهات العامة كافة التسهيلات اللازمة والمتعلقة بإيصال المرافق العامة (كهرباء – مياه – صرف صحي – اتصالات) إلى حدود المشروع وعلى نفقة الفريق الثاني (مجموعة الفطيم) وبما يتوافق مع أنظمة الاستثمار المعمول بها لدى الجهات المذكورة وعلى أن يتقدم المستثمر بالدراسات المطلوبة إلى هذه الجهات قبل مدة كافية وإقرارها من قبل الجهات المختصة .

4-تكليف السيد وزير الإعلام بإعادة أرض الجمعية التعاونية السكنية للعاملين في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون إلى المؤسسة العامة للإسكان خلال أسبوعين من تاريخه حتماً واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق مجلس إدارة الجمعية بوزارة الأعلام (الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون) لمخالفتهم الصريحة للقوانين والأنظمة النافذة وفق الإجراءات المبينة في محضر اجتماع المجلس الأعلى للسياحة رقم /157/ لعام .2006

5- **السماح للمؤسسة العامة للإسكان بإبرام عقد البيع دون** انتظار إتمام إجراءات إعادة الأرض من الجمعية إلى المؤسسة .

القرار رقم /162/ بتاريخ 2006/12/27 :

1- تكلف وزارة السياحة بتشكيل لجنة تضم في عضويتها مندوبين عن الوزارات التالية :

/ السياحة – النقل – الإدارة المحلية والبيئة – الاسكان والتعمير / , مهمة هذه اللجنة إعتماد حدود المناطق والمحاور السياحية المقترحة من قبل وزارة السياحة والواقعة خارج المخططات التنظيمية وتحديد توضعها على المخططات الطبوغرافية بما يكفل تحديد تلك الحدود .

2-لدى إقرار حدود تلك المناطق والمحاور السياحية يكون الترخيص ضمنها للمشاريع السياحية فقط وحسب أحكام القرار /198/ لعام 1987 الصادر عن المجلس الاعلى للسياحة وتعديلاته والمتضمن إمكانية ترخيص مشاريع سياحية استثمارية ومجمعات سياحية مؤلفة من أقسام استثمارية وتنظيمية , فيما يتم إصدار نظام خاص بالضواحي السكنية خارج المخططات التنظيمية والمناطق والمحاور السياحية من قبل الجهات المعنية ويستمر تطبيق القرار رقم /198/ لعام 1987 وتعديلاته على الفعاليات السياحية في حال وجودها ضمن الضواحي السكنية وخارج المخططات التنظيم

.

.القرار رقم /163/ بتاريخ 2006/12/27 :

1-**يعدل قرار المجلس الأعلى للسياحة** رقم /198/ لعام 1987الخاص بالنظام العمراني للمشاريع والمجمعات والمنشآت السياحية وشروط اقامتها في الساحل والداخل (خارج المخططات التنظيمية) وفق البنود التالية :

1- منهاج الوجائب الخاص بمنشآت الاستثمار السياحي :

1- ألاتزيد نسبة البناء عن 25% من مساحة القسم الاستثماري .

2- ألا يزيد عامل الاستثمار عن 75% من مساحة القسم الاستثماري .

3- نسبة المساحات الخضراء بما الوجائب بما فيها الوجائب المحيطة الخضراء لاتقل عن 40% من مساحة القسم الاستثماري .

4- نسبة الممرات والساحات المرصوفة والفعاليات المفتوحة سماوياً ومواقف السيارات المكشوفة وكافة الاستعمالات المختلفة لاتزيد عن 35% من مساحة القسم الاستثماري منها /15%/ مواقف سيارات .

5- يمكن إنشاء عدة أقبية مع التقيد بحدود الوجائب وعلى ألا تزيد نسبة مساحة البناء في الاقبية عن 25 % من مساحة أرض المشروع ولاتحسب هذه الأقبية ضمن عامل الاستثمار .

6- يحدد الارتفاع الأعظمي للبناء في المنشآت السياحية من سوية ثلاث نجوم فما دون بـ19م من منسوب الترخيص على ألا يزيد عن خمسة طوابق .

7- يسمح للمنشآت السياحية من سوية أربع نجوم وخمس نجوم بارتفاع أعظمي قدره 29م عن منسوب الترخيص على ألا يزيد عن ثمانية طوابق .

2- منهاج الوجائب الخاص بالقسم التنظيمي في المجمعات السياحية :

أ-حالة تقسيم القسم التنظيمي إلى مقاسم يعد كل منها وحدات مبيت منفصلة :

8- تحدد نسبة البناء على كل مقسم بما لا يزيد عن 25% من مساحة المقسم .

9- يحدد عامل الاستثمار لكل مقسم بما لايزيد عن 75% من مساحة المقسم .

10- يحدد الارتفاع الأعظمي للبناء بـ10.5 عن منسوب الترخيص على ألا يزيد عن ثلاثة طوابق

ب- حالة بناء القسم التنظيمي على شكل تجمع أو تجمعات طابقية متصلة :

11- تحدد نسبة البناء على كل مقسم بما لا يزيد عن 25% من مساحة المقسم.

12- يحدد عامل الاستثمار لكل مقسم بما لايزيد عن 75% من مساحة المقسم .

13- يحدد الارتفاع الأعظمي للبناء بـ 13.5م عن منسوب الترخيص على ألا يزيد عن أربعة طوابق.

جـ- يسمح ببناء نماذج لوحدات مبيت القسم التنظيمي (على الهيكل فقط) بمعدل وحدة مبيت واحدة من كل نموذج وذلك بهدف تشجيع المستثمرين بالتسويق لهذا القسم بالتزامن مع تنفيذ القسم الاستثماري من المشروع شريطة تحقيق ما يلي :

1. الانتهاء من تنفيذ نسبة لا تقل عن 50% من هيكل القسم الاستثماري .
2. عدم إفراز المقاسم المخصصة لنماذج وحدات المبيت المذكورة أعلاه بعد صدور رخصة القسم التنظيمي أصولاً وبموجب كتاب موجه من وزارة السياحة إلى مديرية المصالح العقارية وفق ما نص عليه قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /198/ لعام 1987 .

د- نظام الوجائب للمقسم التجاري ضمن القسم التنظيمي :

14- ألا تزيد نسبة البناء عن 50% من مساحة المقسم التجاري .

15- ألا يزيد عامل الاستثمار عن /1/ من مساحة المقسم التجاري .

16- عدد الطوابق ثلاثة طوابق كحد أعظمي .

القرار رقم /164/ بتاريخ 2006/12/27 :

تصدق اتفاقية تنظيم العمل المشترك بين كل من وزارة السياحة ووزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار والمتاحف (وملحقيها) بما يكفل قيام وزارة السياحة بالتوظيف السياحي للمواقع الأثرية .

القرار رقم /165/ بتاريخ 2006/12/27:

الموافقة على تعميم صيغ الاستثمار الواردة في المجلس الأعلى للسياحة رقم /100/ والمعمول بها لمشاريع ملتقيات سوق الاستثمار السياحي على مشاريع الاستثمار السياحي التي تشرف عليها وزارة السياحة بموجب قرار المجلس الاعلى للسياحة رقم /18/ لعام 2002 والتي تعود للجهات العامة في الدولة والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية .

القرار رقم /166/ بتاريخ 2006/12/27 :

1-آ- **يستمر تشميل المشاريع السياحية التالية بالإعفاءات الجمركية** الواردة ضمن بنود القرار /186/ لعام 1985 بعد تاريخ 2007/1/1 طيلة مدة تنفيذها وإنشائها :

1- جميع المشاريع السياحية الحاصلة على رخص الاشادة السياحية أو التوظيف السياحي قبل تاريخ 2006/12/31.

2- جميع المشاريع السياحية الحاصلة على رخص الاشادة السياحية أو التوظيف السياحي قبل تاريخ 2006/12/31 والتي تقوم بتعديل رخصة الإشادة السياحية أو رخصةالتوظيف السياحي بعد تاريخ 2007/1/1..2وذلك لحالات تعديل الملكية أوتعديل المخططات بإضافية كتل وفعاليات جديدة على أن يكون ذلك ضمن النسب المسموحة والمنصوص عنها في القرارات النافذة أصولاً كون هذه المشاريع مرخصة قبل نفاذ المرسوم المشار إليه أعلاه.

3- جميع مشاريع ملتقيي الاستثمار السياحي الأول والثاني والتي تم توقيع عقود استثمارها أو قدمت عروض لاستثمارها قبل نفاذ المرسوم رقم /51/ لعام 2006 المحدد بتاريخ 2007/1/1 نتيجة الإعلان عنها في أحد الملتقين أو الإعلانات اللاحقة الناجمة عن أحد الملتقين المشار إليهما أعلاه على أن يكون ذلك بناءً على دفاتر شروط تضمنت التشميل بأحكام القرار 186 لعام 1985 وعلى أن يتم توقيع العقود الخاصة بتلك المشاريع وتصديقها أصولاً لغاية 2007/3/31.

4- جميع المشاريع السياحية الواردة في مذكرات التفاهم أو اتفاقيات التطوير الموقعة بين وزارة السياحة وأي جهة استثمارية أو التي ستوقع حتى تاريخ 2006/12/31.

5- جميع المشاريع السياحية التي وافق عليها **السيد رئيس مجلس الوزراء – رئيس المجلس الأعلى للسياحة** على السير بإجراءات التعاقد عليها مع جهات استثمارية تقدمت لاستثمارها وفق قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /67/ لعام 2004 والآلية المعتمدة لتنفيذها بقرار المجلس الأعلى رقم /142/ لعام 2006 على أن تكون الموافقة قد صدرت في مدة أقصادها 2006/12/31..2 وعلى أن يتم التعاقد قبل 2007/3/31.

6- المشاريع التالية والعائدة لاتحاد العمال واتحاد الفلاحين والمعروضة للاستثمار في حال تم تقديم العروض قبل 2006/12/31 وتوقيع العقود الاستثمارية الخاصة بها قبل 2007/3/31 :

-فندق بلازا دمشق العائدة ملكيته لاتحاد عمال دمشق .

-مجمع الا0 تحاد العام للفلاحين بالبدروسية- محافظة اللاذقية .

-المجمع العمالي بحلب .

-ب-**إلزام جميع الجهات المعنية المالكة للمواقع التي حجزت في ملتقيي** سوق الاستثمار السياحي الأول و الثاني بإنجاز جميع إجراءات فض العروض وصولاً إلى التعاقد الاستثماري لاستثمار تلك المشاريع في مدة أقصاها 2007/3/31 بما يكفل ان تشمل تلك المشاريع بجميع الإعفاءات الجمركية الواردة بالقرار رقم /186/ لعام 1985 حسب البند آ/3 أعلاه .

القرار رقم /169/ بتاريخ 12/27/ :2006

1-يسمح لإدارة مركز التدريب السياحي والفندقي بدمر دورات تدريبية فندقية أو سياحية في موقعه الرئيسي أو المعاهد والمدارس الفندقية والسياحية بالمحافظات وتحصيل إيراداتها وفق نظامه المالي .

2-**الموافقة على إنفاق إيرادات الدورات والنشاطات** التي يقيمها مركز التدريب السياحي والفندقي في موقعه الرئيسي أو المعاهد والمدارس الفندقية والسياحية بالمحافظات والمحصلة وفق النظام المالي للمركز على أن يتم الإنفاق بقرار من وزير السياحة ولغاية تطوير التجهيزات وكافة مستلزمات التدريب في المركز والمدارس والمعاهد المذكورة ومكافأة القائمين على إنجازتلك الدورات وتعويضات النقل والانتقال الخاصة بهم .

3- **تمنح المكافآت الناجمة عن إقامة هذه الدورات** والنشاطات من الإيرادات المذكورة في المادة الأولى كما يلي

1- المكافآت :

1-تمنح المكافآت التشجيعية للقائمين على هذه الدورات والنشاطات من غير الكادر التدريسي بقرار من وزير السياحة بناءً على اقتراح مدير عام الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي شريطة توفر السيولة اللازمة لذلك من إيرادات هذه الدورات والنشاطات

2-مكافآت الساعات التدريسية للمقررات الاختصاصية : تمنح مكافآت الساعات التدريسية للمقرارات الاختصاصات بقرار من وزير السياحة بناءً على اقتراح مدير عام الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي وحسبما يلي :

- /1000/ ل.س عن الساعة الزمنية الواحدة لقاء تدريس مقرر نظري واحد خلال الدورة للمدرسين من خارج ملاك الوزارة و 500ل.س للعاملين من داخل الملاك .
- /500/ ل.س عن الساعة الزمنية الواحدة للمدرسين من خارج ملاك الوزارة و300 ل.س للعاملين من داخل الملاك لقاء تدريس مقرر عملي واحد.
- /600/ ل.س عن الساعة الزمنية الواحدة لمدرسي اللغات الأجنبية من خارج ملاك الوزارة و 300 ل.س من داخل الملاك .

3-تعويضات الأعمال الإمتحانية :

17- /300/ ل.س عن كل ساعة إشراف على الامتحانات وطباعة الأسئلة من خارج ملاك الوزارة و/200/ ل.س من داخل الملاك .

18- /500/ ل.س رئاسة القاعة عن كل ساعة من خارج ملاك الوزارة و/300/ ل.س من داخل الملاك .

19- /300/ ل.س عن كل ساعة مراقبة من خارج ملاك الوزارة و/150/ ل.س من داخل الملاك .

20- /25/ ل.س لعضو لجنة المراقبة العامة (رصد النتائج) عن كل ورقة امتحانية من خارج ملاك الوزارة و/20/ من داخل الملاك .

21- /50/ ل.س لقاء تصحيح الورقة الامتحانية من خارج ملاك الوزارة و/40/ ل.س من داخل الملاك .

22- /150/ ل.س عن كل ساعة مراقبة (أمانة السر – مراقبة) من خارج ملاك الوزارة و 100 من داخل الملاك .

23- /150/ ل.س عن كل ساعة خدمة في القاعات الإمتحانية لصالح الامتحانات من خارج ملاك الوزارة و/100/ من داخل الملاك .

4- تعويضات النقل والانتقال:

يمنح تعويض الانتقال والإقامة للقائمين على هذه الدورات من مدرسين وإداريين وفنيين بقرار من السيد وزير السياحة شريطة عدم صرف هذه التعويضات لهم من قبل أي جهة أخرى .

4- يصدر وزير السياحة التعليمات التنفيذية اللازمة .

القرار رقم /171/ بتاريخ 12/27/ 2006:

الموافقة على قيام وزارة السياحة بما يلي :

1- فتح حساب بالقطع الأجنبي (يورو – دولار – جنيه استرليني) يحرك من قبل وزير السياحة ومحاسب الإدارة ويغذى من السلف المخصصة للفعاليات الترويجية والتسويقية التي ستنفذها الوزارة والموافق عليها من لجنة القطع بناء على الطلبات التي ترفعها الوزارة للفعاليات المقررة كل ستة أشهر وللفعاليات الطارئة على أن توضع السلف المخصصة للنصف الأول من العام 2007 مباشرة في هذا الحساب .

2- الموافقة على أن يغذى هذا الحساب أيضاً من النفقات المترتبة على مشاركة جهات القطاع الخاص في هذه الفعاليات والتي تقوم بتسديدها للوزارة على أن يتم تصفية النفقات المسددة من قبل القطاع الخاص أصولاً حسب أسس المشاركة التي يصدرها وزير السياحة

القرار رقم /175/ بتاريخ 12/27/ 2006:

1- الموافقة أن تقوم وزارة السياحة بالإعلان عن عرض فندق ميريديان دمشق على شركات الإدار ة الفندقية العالمية لإداراته وتشغيله وفقاً لدفتر الشروط الفنية المعد لهذه الغاية .

2- الموافقة على تمويل عملية التجديد والاستبدال لفندق ميريديان دمشق من خلال زيادة النسبة المخصصة لبند التجديد والاستبدال من 6% إلى 25% من إجمالي العائدات المالية السنوية لأعمال الفندق (مجمل الإيرادات) ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ البدء بعملية التجديد .

القرار رقم /176/ بتاريخ 12/27/ 2006:

1- الاستمرار باعتماد الضمانات المطلوبة من الجهات المتقدمة لاستثمار المواقع المعروضة في ملتقى سوق الاستثمار السياحي الاستثمار الأول والثاني ومشاريع الاستثمار السياحي المنفذة في إطار تنفيذ القرار رقم / 18/ لعام 2002 الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة وفق ما ورد في دفاتر الشروط المعلنة والبنود العقدية الخاصة بها .

2- يمكن لوزارة السياحة إضافة معايير جديدة كضمانات إضافية من الشركات العارضة إن وجدت ضرورة لذلك .